جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم القانون الخاص.

الشكلية في العمليات الواردة على المحل التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع قانون خاص.

من إعداد الطالبتين:

❖ حميش كميلة

❖ حامدي وردة

تحت إشراف الأستاذ:

كركادن فريد.

لجنة المناقشة:

❖ الأستاذ العايبي البشير.....رئيساً.
❖ الأستاذ كركادن فريد.....مشرفاً.
❖ الأستاذ سلماني فوضيل.....ممتحناً.

السنة الجامعية 2014 – 2015.

*الإهداء *

أهدي هذا العمل العلمي إلى:

- ✓ الوالدة الكريمة الدائمة العطاء، أطال الله في عمرها.
- ✓ روح أبي في السماء، الذي ترك لي ثروة لا تزول وهي العلم، رحمه اللّه وأسكنه فسيح جنانه.
- ✓ الإخوة والأخوات صغيرهم وكبيرهم.
- ✓ الأهل والأقارب.
- ✓ وكل من علمني حرفا، وأنار لي الطريق نحو الهدف المنشود.
- ✓ رفقاء الدرب طيلة سنين الدراسة.
- ✓ وجميع طلبة العلم.
- ✓ وكل من أحب، أهدي ثمرة هذا الجهد.

* وردة .

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد إلى :

والديّ الكريمين أطال الله في عمرهما، اللّذين كانا سببا في وصولي إلى ما أنا عليه اليوم، وتشجيعي في السير قدما، وإلى أختي وإخوتي، الأهل والأقارب، وكل من ساهم في هذا البحث وفي تعليمي.

كميلة

شكر وتقدير

- ✓ نشكر المولى عزّ وجل الذي يسّر لنا السبيل، ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع، ونشكره على أن رزقنا الصبر والاجتهاد، ونحمده على نعمته.
- ✓ ونتوجه بأخلص عبارات الشكر وأسمى كلمات الامتنان إلى أستاذنا المشرف كركادن فريد، على النصائح والتوجيهات البناءة التي قدمها لنا طيلة مراحل إعدادنا لهذا العمل.
- ✓ وأيضا كل أساتذة تخصص القانون الخاص دفعة 2015/2014.
- ✓ ونتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من أمدنا مداد العون ولو بكلمة طيبة.

* كميلة.

* وردة.

قائمـــة المختصرات

أولا: باللغـــة العـــربية

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج: جزء

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

س ن: دون سنة النشر

ص: الصفحة

د ط: طبعة

ق ت ج: القانون التجاري

ق م ج: القانون المدني الجزائري الجزائري

م و س ت: المركز الوطني للسجل التجاري

ن ر إ ق: النشرة الرسمية للإعلانات القانونية

ثانيا: باللغـــة الفرنسية

BOACC : Bulletin Officiel des Annonces Civil et Commercial

BOAL : Bulletin Officiel des Annonces Légale

CNRC : Centre Nationale du Registre de Commerce

INAPI : Institut National Algérien et de Propriété Industrielle

P : Page

مقدمة

تتسم التجارة بالتطور باعتبارها قطاع اقتصادي هام، وتنظيمها باستمرار يزيد من ذلك التطور، وهو ما يحتم على الدولة وضع قوانين ونصوص تشريعية وتنظيمية، والتدخل كلما دعت الضرورة لوضع ضوابط من أجل حماية التاجر، ومن يتعامل معه لضمان نزاهة المعاملات التجارية،التي تمتاز العمليات التجارية بطابع السرعة، إذ أن عامل السرعة فرض على المشرع تخصيص أحكام قانونية، تنفرد بها الأعمال التجارية لتلبية حاجة السرعة.

لهذا نجد التاجر يستخدم في سبيل ممارسة نشاطه التجاري مجموعة من الأموال، ومن بينها المحل التجاري الذي يتضمن نوعين من العناصر، عناصر مادية كالبضائع والمعدات والآلات، وعناصر معنوية كعنصر الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية والشهرة، العنوان والاسم التجاري، الحق في الإيجار، حقوق الملكية الصناعية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إذ نص عليها المشرع على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

باعتبار المحل التجاري مال، فإنه لا يقتصر استغلال التاجر لهذا المال بنفسه، بل يمكن استغلاله بطرق أخرى من شأنها أن تحقق له الربح، إذ يمكن له أن يتصرف في محله التجاري إما عن طريق بيعه، أو إيجاره، أو رهنه، أو تقديمه كحصة في الشركة، كما يمكن له منح ذلك المحل عن طريق الهبة أو الوصية.

لذلك حماية للتاجر أو لمالك المحل التجاري والمتعاملين معه، فقد قرر القانون إخضاع هذه العمليات إلى شكلية معينة من خلالها يمكن له توفير الراحة للتجار والحماية لمحلاتهم التجارية.

إذ أن المشرع أوجب انعقاد العمليات الواردة على المحل التجاري في قالب رسمي، بحيث يتم تحريرها من طرف الموثق وفقا لأوضاع قانونية معينة، كما يجب قيدها في الدفتر العمومي، وأسندت هذه المهمة للمركز الوطني للسجل التجاري، وإلزام التجار بهذه العملية تسهل المعاملات التجارية. إضافة إلى نشر هذه العمليات الواردة على المحل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو أية وسيلة أخرى ملائمة، بحيث يسهل النشر للجمهور الاطلاع على محتوى العمليات التي تكون محل رهن أو بيع أو إيجار تسيير.

وعليه فان الدوافع التي دفعتنا لتناول موضوع الشكلية في العمليات الواردة على المحل التجاري هي:

- الدوافع الذاتية: تتمثل في الرغبة في معرفة كل ما يتعلق بالشكلية، وكل ما جاء به المشرع من تعديلات فيما يخص الكتابة، الاشهار، بالإضافة إلى ما قد يثيره هذا الموضوع من مسائل قانونية فيما يتعلق بالناحية العملية.
- الدوافع الموضوعية: تتمثل في قلة الدراسات المتخصصة في هذا الموضوع.أما الصعوبات التي واجهتنا في بحثنا هذا، هي انعدام المراجع فيما يخص القيد في الدفتر العمومي والنشر.

ولمعالجة هذا الموضوع لابد من طرح الإشكالية التالية: **ما هي الإجراءات الشكلية المتبعة لانعقاد العمليات الواردة على القاعدة التجارية؟**

للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بدراسة تحليلية ، وذلك بتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي تعالج موضوع البحث، ودراسة وصفية ،إضافة إلى دراسة مقارنة وذلك من خلال إجراء مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى.

كما اعتمدنا على خطة منهجية، وذلك بتقسيم البحث إلي فصلين رئيسيين : جاء الفصل الأول تحت عنوان الكتابة، والذي قسمناه إلي مبحثين تضمن الأول الكتابة الرسمية، والثاني الكتابة العرفية، أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان الإشهار، والذي قسمناه بدوره إلي مبحثين تضمن الأول القيد، والثاني النشر، وفي الأخير ذيلناه بخاتمة.

الفصل الأوّل: الكتابة

يعتبر مبدأ الرضائية الأصل عند إبرام العقود، دون أن يشترط القانون شكلية معينة أو إجراءات خاصة لإبرامه، غير أنه هناك حالات أين يشوب النزاع بين الأطراف المتعاقدة حول العقد، ما أدى بالمشرع إلى اشتراط صياغة هذه العقود في شكلية معينة (شكلية الانعقاد)، ولعل من أهم صور هذه الشكلية الكتابة، التي تعتبر استثناء عن قاعدة كفاية التراضي.

إذ تنقسم العقود إلى عقود رسمية، والتي يحررها الموثق في حدود اختصاصه ووفقا لأوضاع قانونية، أو إلى عقود عرفية، وهي التي يقوم الأطراف بتحريرها فيما بينهم دون تدخل الموثق.

لهذا سنتطرق إلى الكتابة الرسمية في المبحث الأول، والكتابة العرفية في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الكتابة الرسمية.

يهتم المشرع الجزائري بالكتابة الرسمية باعتبارها دليل للانعقاد والإثبات، لهذا فالعقد الرسمي هو ذلك العقد الذي يحرره الموثق وفقا لأوضاع يحددها القانون، وتعد الكتابة الرسمية الأصل عند إبرام العقود الواردة على المحل التجاري. فكل عقد يجب إفراغه في قالب رسمي، ومن هنا أعطى المشرع تعريفا للكتابة الرسمية وحدد شروطها، كما اهتم بتنظيم حجيتها.

لهذا سنقوم بدراسة مفهوم الكتابة الرسمية في المطلب الأول، وحجية الكتابة الرسمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الكتابة الرسمية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الكتابة الرسمية في الفرع الأول، على أن يتم تخصيص الفرع الثاني لشروط الكتابة الرسمية.

الفرع الأول: تعريف الكتابة الرسمية.

سنتناول في هذا الفرع التعريف الفقهي والقانوني للكتابة الرسمية كما يلي:

أولا: التعريف الفقهي.

تعرف الكتابة الرسمية على أنها أوراق رسمية، يقوم بتحريرها موظف عام مختص وفقا للأوضاع المقررة وهي كثيرة ومتنوعة، منها الأوراق الرسمية المدنية كتلك التي تثبت العقود والتصرفات المدنية، ومنها الأوراق الرسمية العامة كالقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات، ومنها الأوراق الرسمية القضائية كعرائض الدعوى وأوراق المحضرين ومحاضر الجلسات والأحكام[1].

ثانيا: التعريف القانوني.

عرّف المشرع الجزائري العقد الرسمي في نص المادة 324 من ق م ج التي تنص على ما يلي:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه" [2].

---

[1] – عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، ط 1، دار حياء التراث العربي، بيروت، د س ن، ص106.

[2] – أمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الثاني: شروط صحة الكتابة الرسمية.

نستنتج من خلال التعريف الفقهي والقانوني، أنه يشترط ضرورة توافر مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

أولا: صدور العقد الرسمي من الموثق.

يقصد بصدور العقد الرسمي من الموثق، أن ينسب هذا العقد إليه، بحيث لا يستلزم أن يكتب هذا العقد بيده[1]، بل يكفي أن يكون تحرير العقد باسمه وموقع بإمضائه[2].

يعتبر الموثق حسب نص المادة 03 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ضابط عمومي يخول له القانون تحرير العقود، التي يشترط القانون إضفاءها الصبغة الرسمية، أوتلك التي يريد الأطراف إضفاءها هذه الصبغة[3]. لهذا فالموثق يختلف عن الموظف العام والشخص المكلف بخدمة عامة[4].

---

[1] – الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، د ط، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص90.

[2] – رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص245.

[3] – تنص المادة 03 من القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق على ما يلي:" الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة". القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 2006.

[4] – الموظف العام هو شخص تعينه الدولة، لإجراء عمل من الأعمال المتعلقة بها، أو لتنفيذ أمر من أوامرها سواء أجرته على ذلك كالموثق والمحضر أو لم تؤجره كالعمدة والمأذون. فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني وحجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005، ص89.

– أما المكلف بخدمة عامة هو كل شخص ليس موظفا أو مستخدما عاما يكلف بخدمة عامة كالخبير فيما ندب له، والشخص الذي لم يكلف بخدمة عامة، احترف فقط أدائها فلا يعد موظفا عاما، وبالتالي الأوراق التي يحررها لا تعد محررات رسمية. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ص247-248.

ثانيا: صدور العقد الرسمي من الموثق في حدود سلطته واختصاصه.

يجب أن يكون تحرير العقد الرسمي في حدود سلطة واختصاص الموثق[1]، بحيث نص المشرع على هذا الشرط في نص المادة 324 من ق م ج السالفة الذكر، على أن العقد لا يكون له صفة الرسمية إلا إذا كان صادرا في حدود سلطة واختصاص الموثق، ويقصد بالسلطة في هذه الحالة أن يكون للموثق ولاية وقت كتابة العقد، فإذا كان قد عزل أو أوقف عن عمله أو نقل فإن ولايته غير قائمة ويكون العقد باطل.

كما لا يجوز للموثق أن يباشر توثيق عقد يخصه شخصيا، أو تربطه وأصحاب الشأن فيه صلة مصاهرة، أو قرابة لغاية الدرجة الرابعة[2]، وهذا ما أكدته المادة 19 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق التي تنص على ما يلي:" لا يجوز للموثق أن يتلقى العقد الذي:

- يكون فيه طرف معين أو ممثلا أو مرخص له بأية صفة كانت،
- يتضمن تدابير لفائدته،
- يعني أو يكون وكيلا، أو متصرفا، أو أية صفة أخرى كانت:

أ- أحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب حتى الدرجة الرابعة،

ب-أحد أقاربه أو أصهاره تجمعه به قرابة الحواشي ويدخل في ذلك العم وابن الأخ وابن الأخت".

أما بالنسبة للاختصاص فهو كل ما يدخل في عمل الموثق، من حيث نوع العقد ومكان تحريره[3]، فمن حيث موضوع العقد، نجد أن الموثق ليس له سلطة مطلقة في إصدار جميع العقود الرسمية، إنما هذه السلطة في حدود نوعية أو موضوعية معينة، لذلك فكل تصرف قانوني يقضي القانون بضرورة توثيقه، كان الموثق مختصا نوعيا بتوثيقه[4]. ومثال ذلك عقد بيع المحل التجاري.

---

[1] – رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص255.

[2] – الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص91.

[3] – مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، مطبعة بن دسمال، السعودية، 1992، ص80.

[4] - رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص257.

هذا ما نحن بصدد دراسته، فكل تصرف قانوني يقضي القانون بضرورة توثيقه، يجب إخضاعه لشكلية رسمية تحت طائلة البطلان.

ما يدعم رأينا هو نص المادة 324 مكرر1 من ق م ج التي تنص على ما يلي:" زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان، تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية أو محلات تجارية أو صناعية أو كل عنصر من عناصرها، أو التنازل عن أسهم من شركة أو حصص فيها، أو عقود إيجار زراعية أو تجارية أوعقود تسيير محلات تجارية أو مؤسسات صناعية في شكل رسمي، ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد.

كما يجب تحت طائلة البطلان، إثبات العقود المؤسسة أو المعدلة للشركة بعقد رسمي وتودع الأموال الناتجة عن هذه العمليات لدى الضابط العمومي المحرر للعقد".

نلاحظ أن المشرع اعتبر تخلف الكتابة الرسمية، في أحد العقود الواردة في نص المادة 324 مكرر1 من ق م ج باطلة.

إضافة إلى نص المادة 324 مكرر1 من ق م ج تنص المادة 79 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، على ما يلي:" كل بيع اختياري أو وعد بالبيع وبصفة أعم كل تنازل عن محل تجاري ولو كان معلق على شرط أو صادر بموجب عقد من نوع آخر، أو كان يقضي بانتقال المحل التجاري بالقسمة أو بالمزايدة أو بطريق المساهمة به في رأس مال الشركة يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا"[1].

يتضح من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري، أوجب إثبات العمليات التي ترد على المحل التجاري بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

---

[1] – أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بموجب القانون 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005،ج ر ج ج،عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005 .

لقد أثير جدل فقهي حول مسألة الشكلية المستوجبة في عقد بيع المحل التجاري فيما إذا كانت الرسمية ركن للانعقاد أو دليل للإثبات؟

هناك من اعتبر الشكلية ركن لانعقاد بيع المحل التجاري، وعدم كتابة العقد رسميا يؤدي إلى بطلانه، واستندوا في ذلك إلى نص المادة 79 من ق ت ج. فكلمة " إثبات" الواردة في هذه المادة تعني انعقاده وليس إثباته، إذ أن المشرع لو أراد من عبارة " إثباته بعقد رسمي" لأشار إلى بطلان الدليل، وليس إلى بطلان العقد.

غير أن هناك جانب من الفقه اعتبر الرسمية شرط للإثبات وليس للانعقاد، بحيث أن بيع المحل التجاري يعد من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تطابق إرادتي البائع والمشتري.

لهذا تدخل القضاء في مسألة الشكلية بإصدار المحكمة العليا قرار بتاريخ 18-02-1997، ملف رقم 156136 الغرف المجتمعة قضت فيه، أن العقد العرفي المتضمن بيع المحل التجاري يعد باطلا بطلانا مطلقا، لكونه يخضع لإجراءات قانونية من النظام العام، ولا يمكن تبعا لما تقدم أن يصححها القاضي بحكمه، وعلى الأطراف التوجه أمام الموثق لإتمام إجراءات البيع[1].

اشترط المشرع الجزائري الشكلية لانعقاد وإثبات بيع المحل التجاري بعقد رسمي، على غرار المشرع المصري الذي اعتبر عقد بيع المحل التجاري يكون بعقد رسمي أو عرفي مقرون بالتصديق على توقيعات أو أختام المتعاقدين، وعلى هذا فالمشرع المصري قصد من الكتابة تنظيم امتياز البائع على المحل التجاري في اقتضاء الثمن، وحفظ حقه في الفسخ، والعقد يكون صحيح بتوافق إرادة الطرفين.

---

[1] - بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013، ص100.

أما المشرع العراقي والأردني فسارا على نفس المنهج، بحيث اعتبروا عقد بيع المحل التجاري عقد رضائي لا يشترط لانعقاده شكلا معينا[1].

بالإضافة إلى عملية بيع المحل التجاري التي اشترط المشرع إفراغها في قالب رسمي، نجد عملية رهن المحل التجاري رهنا حيازيا، بحيث إذا خرجنا عن القاعدة العامة التي تقضي، بأن رهن المنقول يتطلب انتقال الحيازة من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، فإن رهن المحل التجاري لا يشترط انتقال الحيازة، بمعنى يعتبر رهنا بدون نزع الحيازة والاستمرار في استغلال المحل التجاري[2]. وبالتالي بقاء المحل التجاري في يد التاجر لا يسمح بمعرفة الوضعية الحقيقية للتاجر، ولهذا السبب نص المشرع على شروط شكلية[3]، في نص المادة 120 من ق ت ج التي تنص على ما يلي:" يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي..."، وعلى هذا الأساس قد اشترط المشرع الجزائري في عقد رهن المحل التجاري، أن ينصب العقد في شكل رسمي، ويكون ثابتا بالكتابة، وبذلك منح صاحبه (الدائن المرتهن) وسيلة للتمسك بحقه في مواجهة الغير[4].

---

[1] – كامران الصالحي، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1988، ص ص170–173.

[2] – لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا للمحل التجاري، بل اكتفى بتعداد عناصره. أنظر البقيرات عبد القادر، شرح القانون التجاري، د د ن، د ب ن، 2009، ص48.

لكن بالرجوع إلى المادة 78 من ق ت ج تتضح لنا فكرة المحل التجاري، والتي تنص على ما يلي:" تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري.

ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته.

كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك".

[3] – أنظر فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الأول، المحل التجاري والحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص ص252 –253.

[4] – شريقي نسرين، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013، ص82.

لهذا تعد الرسمية شرط لانعقاد عقد الرهن وصحته والوسيلة الوحيدة لإثباته[1]، على خلاف المشرع المصري الذي اعتبر الكتابة ركن لانعقاد عقد رهن المحل التجاري، وتخلفها يجعل هذا العقد باطلا دون أن يبين نوع الكتابة، بحيث يمكن أن يكون بعقد عرفي أو رسمي[2].

كما يعتبر تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة، من العمليات الواردة على المحل التجاري، التي أخضعها المشرع الجزائري لإجراء شكلي، وأساس ذلك نص المادة 117/1 من ق ت ج التي تنص على ما يلي:" يخضع كل تقديم محل تجاري إلى الشروط التالية:

- في حالة ما إذا كان المحل التجاري المقدم يتعلق بشركة في طور التكوين فيكون النشر المقتضى لإحداث هذه الأخيرة كافيا،
- أما إذا كان المحل التجاري المقدم يخص شركة مكونة سابقا، فإن الحصة المقدمة في هذه الحالة يجب أن تكون محل نشر خاص حسب ما هو مبين في المادتين 79 و83 من هذا القانون ...".

يفهم من نص هذه المادة أن تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة، يخضع لنفس الإجراءات الخاصة بعقد البيع المنصوص عليها في نص المادة 79 من ق ت ج، بمعنى أن انتقال المحل التجاري بطريق المساهمة به في رأس مال الشركة، يجب إثباته بعقد رسمي وإلا كان باطلا[3].

كما أشارت المادة 545 من ق ت ج أنه يجب إثبات الشركة بعقد رسمي، والتي تنص على ما يلي:" تثبت الشركة بعقد رسمي وإلا كانت باطلة.

لا يقبل أي دليل إثبات بين الشركاء فيما يتجاوز أو يخالف مضمون عقد الشركة.

يجوز أن يقبل من الغير إثبات وجود الشركة بجميع الوسائل عند الاقتضاء".

---

[1] – مقدم مبروك، المحل التجاري، ط 4، دار هومة، د ب ن، 2009، ص76.

[2] – القليوبي سميحة، المحل التجاري– بيع المحل التجاري– رهنه– تأجير استغلاله، ط 4، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص ص105–106.

[3] – عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن، ص204.

يتضح من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري اشترط الكتابة في عقد الشركة، باعتبار أن العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بالشركاء بعضهم بالبعض، وكذلك علاقتهم بالشركة نفسها، ووجود العقد مكتوبا يمكّن الغير من معرفة تفاصيل اتفاق الشركاء، ويحدد حقوقهم وواجباتهم في هذا المشروع الجديد الذي اتفقوا على تأسيسه واستغلاله[1]. لهذا فإن الكتابة بالنسبة للشركات التجارية، تعتبر شرطا للإثبات وصحة العقد[2].

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن المشرع اشترط في عقد تأجير تسيير المحل التجاري الرسمية لانعقاده، حيث لا يكون الأطراف أحرارا في اختيار القالب الذي يرونه مناسبا، وذلك بمقتضى المادة 203/3 من ق ت ج التي تنص على ما يلي:" ويحرر كل عقد تسيير في شكل رسمي، وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه".

اختلفت التشريعات في فرض الرسمية على عقد تأجير التسيير، بداية مع المشرع الفرنسي الذي لم يشترط كتابة العقد في شكل رسمي، لا في ظل قانون 1953 أو قانون 20 مارس 1956 المتضمن تنظيم تسيير المحلات التجارية والمؤسسات الحرفية، وعليه يمكن إبرام العقد شفاهة أو بمقتضى عقد عرفي أو بعقد موثق، حيث ترك المشرع الفرنسي الحرية للمتعاقدين في مجال شكل العقد. وهذا بخلاف المشرع المصري الذي سار على منوال المشرع الجزائري، فأوجب في المادة 37/1 من قانون التجارة رقم 17 سنة 1999 كتابة عقد تأجير التسيير، والتي تنص على ما يلي:" كل تصرف يكون موضوعه نقل ملكية المتجر أو إنشاء حق عيني عليه أو تأجير استغلاله يجب أن يكون مكتوبا وإلا كان باطلا". لكن المشرع في هذه الحالة، أشار إلى أن الكتابة ضرورية، دون أن يبين هل هي رسمية أو عرفية.

---

[1] – أكمون عبد حليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، د ط، قصر الكتاب، الجزائر، 2006، ص222.

[2] – البقيرات عبد القادر، المرجع السابق، ص78.

كما أنه لم يضع لها شروط معينة، لذا فأي كتابة جرى العرف على اتباعها تكفي لكتابة هذا العقد، مادامت مستوفية للشكليات اللازمة لوجود وثيقة مكتوبة، بمعنى تحتوي على كافة الشروط اللازمة للعقد وتحمل توقيعات الأطراف[1].

أما الاختصاص المكاني للموثق فيشمل كامل التراب الوطني، وهذا ما أكدته المادة 02 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، التي تنص على ما يلي:" تنشأ مكاتب عمومية للتوثيق تسري عليها أحكام هذا القانون والتشريع المعمول به، ويمتد الاختصاص الإقليمي كامل التراب الوطني.

تنشأ وتلغى المكاتب العمومية للتوثيق وفقا لمعايير موضوعية، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام".

نستنتج من خلال نص هذه المادة، أن اختصاص الموثق لا يقتصر على رقعة جغرافية معينة في الدولة، أو دائرة معينة، وإنما اختصاصه وطني، بحيث يمكن للموثق إبرام أي عقد يتعلق موضوعه بمحل تجاري، في أي مكان كان داخل التراب الجزائري، ومثال ذلك أن يكون للموثق مكتب توثيق في مكان معين، يستطيع أن يحرر عقد أو يصادق عليه، حتى ولو كان أطرافه يقيمون في دائرة أو ولاية أخرى، كأن يقوم الموثق بتحرير عقد بيع أو رهن محل تجاري في الجزائر العاصمة، والمكتب الخاص به في ولاية بجاية.

ثالثا: مراعاة الأوضاع التي يتطلبها القانون.

حدد القانون الجزائري أوضاع قانونية يجب مراعاتها عند تحرير العقود الرسمية، والتي تختلف بحسب نوع العقد، وهذا ما نجده في المواد من 324 مكرر2 إلى 324 مكرر4 من ق م ج، وكذا المادة 79/2 من ق ت ج، والمواد 26 إلى 29 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

---

[1]- طراد إسماعيل، النظام القانوني لعقد تأجير تسيير المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص ص90-91.

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد المادة 324 مكرر2 منه تنص على ما يلي:" توقع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود عند الاقتضاء..."، أما نص المادة 324 مكرر3 من نفس القانون تنص على ما يلي:" يتلقى الضابط العمومي تحت طائلة البطلان، العقود الإحتفائية بحضور شاهدين"، كما نجد المادة 324 مكرر4 من ق م ج التي تنص على ما يلي:" يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، طبيعة وحالات ومضمون، وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتتالية".

يتضح من خلال هذه النصوص، ضرورة توقيع العقود الرسمية من قبل الأطراف والشهود، وعند عدم استطاعة التوقيع من قبلهم يجب على الموثق التأشير على ذلك في آخر العقد. كما تنص المادة 79 من ق ت ج على بيانات يجب أن يتضمنها العقد المثبت للتنازل، كبيع ورهن المحل التجاري، أو إيجار التسيير، إذ يجب أن يتضمن اسم البائع السابق، وتاريخ الشراء، وقيمته، بالإضافة إلى ذكر قائمة الرهون المترتبة على المحل التجاري، ورقم الأعمال والأرباح التي يحققها في السنوات الثلاثة الأخيرة من الاستغلال، كما يجب ذكر اسم وعنوان المؤجر والمحيل، وتاريخ الإيجار، في حالة إهمال ذكر أحد هذه البيانات، فيمكن للمشتري طلب إبطال عقد البيع[1].

يلزم القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق، ضرورة اعتماد الموثق عند تحريره للعقود الرسمية على شكليات قانونية، بحيث يجب أن يكون العقد مكتوبا باللغة العربية، وبخط واضح دون اختصار أو بياض أو نقص، وأن يشمل على ذكر السنة والشهر واليوم الذي تم فيه التوقيع على العقد، وهذا ما أكدته المادة 26 من القانون رقم 06-02 التي تنص على ما يلي:" تحرر العقود التوثيقية، تحت طائلة البطلان، باللغة العربية في نص واحد وواضح..." كما تبطل العقود التي تتضمن كتابة بين الأسطر، أو إضافة كلمات تعد باطلة[2].

---

[1] – أنظر المادة 79/2 من ق ت ج.

[2] – أنظر المادة 27 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق.

تنص المادة 28 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق على ما يلي:" تكون العقود التي يحتفظ بها الموثق تحت مسؤوليته، سواء كانت مكتوبة باليد أو الآلة الكاتبة أو مطبوعة، أو مستنسخة بالأجهزة وبكل وسيلة أخرى".

كما يجب أن يتضمن العقد اسم الموثق، ولقبه، ووظيفته، ومقر مكتبه، وأسماء الأطراف والشهود، وتاريخ ومكان ولادتهم وجنسيتهم، كما يجب قبل توقيع ذوي الشأن أن يتلو عليهم الموثق الصيغة الكاملة للنصوص والتشريع الخاص المعمول به، وأن يتضمن العقد توقيع الأطراف والشهود والموثق، وهذا ما أكدته المادة 29 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق[1].

إذا تخلفت أحد هذه الشروط الثلاثة بأن كان العقد صادرا من غير موثق، أو من موثق غير مختص، أو من موثق مختص ولكنه لم يراع في تحريره الأوضاع التي يتطلبها القانون، فإن العقد يكون باطلا باعتباره عقدا رسميا[2].

يفقد العقد الرسمي أيضا صفة الرسمية، إذا تم الإخلال بأحد الأوضاع والإجراءات الجوهرية، كإغفال أسماء ذوي الشأن، أو اسم الموثق، أو التاريخ، أو التوقيعات أما الأوضاع غير الجوهرية كترقيم الصفحات، فإن تخلفها لا يفقد العقد صفة الرسمية[3].

---

[1]– تنص المادة 29 من القانون رقم 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق على ما يلي:".... يجب أن يتضمن العقد الذي يحرره الموثق البيانات التالية:

– اسم ولقب الموثق ومقر مكتبه،

– اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الأطراف وجنسيتهم،

– اسم ولقب وصفة وموطن وتاريخ ومكان ولادة الشهود عند الاقتضاء،

– اسم ولقب وموطن المترجم عند الاقتضاء،

– تحديد موضوعه....."

[2] – مفلح القضاة، المرجع السابق، ص87.

[3] – توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2003، ص87.

المطلب الثاني: حجية الكتابة الرسمية.

سنتناول في هذا المطلب حجية الكتابة الرسمية فيما بين المتعاقدين في الفرع الأول، وكذا حجيتها بالنسبة للغير في الفرع الثاني، على أن يتم تخصيص الفرع الثالث لحجية صور العقد الرسمي.

الفرع الأول: حجية الكتابة الرسمية بالنسبة للأطراف.

ترتب الشروط السالفة الذكر في العقد، حجية دون الحاجة إلى الإقرار، ولا يلزم من يتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها، وإنما على الخصم الذي ينازع فيه، أن يثبت ادعائه عن طريق الطعن بالتزوير.

حدد المشرع الجزائري حجية الكتابة الرسمية في المواد 324 مكرر5 إلى 324 مكرر7 من ق م ج، حيث تنص المادة 324 مكرر5 منه على ما يلي:" يعتبر ما ورد فيه حجة حتى يثبت تزويره..."، كما تنص المادة 324 مكرر6 من نفس القانون على ما يلي:" يعتبر العقد الرسمي حجة لمحتوى الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم وذوي الشأن".

تنص أيضا المادة 324 مكرر7 من ق م ج على ما يلي:" يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلاّ ببيانات على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء....".

يتضح من خلال هذه النصوص القانونية، أن الكتابة الرسمية حجة على الأطراف المتعاقدة، وكذا خلفائهم العامين وذوي الشأن، وفي مواجهة الناس كافة.

يتضمن العقد الرسمي نوعين من البيانات: الأولى ما يثبته الموثق في حدود مهمته أو التي تصدر من ذوي الشأن في حضوره، والثانية التي يثبتها الموثق بناء على ما يقرره الأطراف[1].

[1] - أنظر رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص278.

أولا: حجية العقد الرسمي فيما يتعلق بالبيانات الصادرة من الموثق.

يجب التفرقة بين البيانات التي قام بها الموثق بنفسه في حدود مهمته، أي تلك التي وقعت تحت بصره، وبين ما تلقاه من ذوي الشأن في حضوره.

لهذا فإنه إذا تعلق الأمر ببيانات قام بها الموثق، كالتأكد من شخصية المتعاقدين أو كتابة العقد في تاريخ معين أو في مكان معين، وغير ذلك من البيانات المتعلقة بإتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون، أو البيانات التي تصدر من ذوي الشأن في حضور الموثق، بمعنى أنها وقعت تحت بصره وسمعه، كأن يقر البائع أمام الموثق أنه قبض الثمن، أو سيقوم المشتري بدفع الثمن أمام الموثق، ويقوم الموثق بإثبات ما رآه أو ما سمعه من الأطراف في العقد، فإن هذه البيانات بنوعيها تعد صادرة من الموثق، فهي من عمله شخصيا وهو المسؤول عن صحتها، وبالتالي تكون لها حجية في الإثبات، ولا يجوز دحضها إلا عن طريق التزوير[1].

ثانيا: حجية العقد الرسمي فيما يتعلق بالبيانات الصادرة من ذوي الشأن.

يشمل هذا النوع من البيانات، تلك التي تصدر من ذوي الشأن، ويدونها الموثق تبعا لإقراراتهم تحت مسؤوليتهم، دون أن يتأكد من صحتها.

فإن هذه البيانات تكون صحيحة حتى يقوم من ينكر صحتها، بإثبات عكسها بطرق الإثبات العادية دون الحاجة إلى الادعاء بالتزوير، لأن الطعن في مثل هذه البيانات لا يتضمن مساسا بأمانة الموثق وصدقه[2]، ومثال ذلك إقرار أحد المتعاقدين ببيع محل تجاري للآخر، وإقرار الطرف الآخر بأنه اشترى ذلك المحل، فإن ما تم الإقرار عليه من ذوي الشأن أمام الموثق يلحقه صفة الرسمية، لكن إذا ادعى أحد المتعاقدين، أن هذا العقد صوريا دون أن يمس الإقرار الذي تم أمام الموثق، فيمكن له أن يثبت صورية البيع بالطرق المقررة قانونا، دون الحاجة إلى الادعاء بالتزوير.

---

[1] – أنظر رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ص279–281.

[2] – أنظر توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ص93– 94.

لهذا فإن البيانات التي ترد على لسان ذوي الشأن، يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية، وبالتالي تكون حجة على أطراف العقد، طالما كانت متعلقة بموضوع العقد[1].

الفرع الثاني: حجية العقد الرسمي بالنسبة للغير.

ينسحب أثر حجية العقد الرسمي على الناس كافة، بمعنى لا تقتصر هذه الحجية على ذوي الشأن فقط، ولهذا لا بد من التفرقة بين البيانات الصادرة من الموثق، وتلك الصادرة من ذوي الشأن. وبهذا فإن حجية العقد الرسمي بالنسبة للغير فيما يتعلق بالبيانات الصادرة من الموثق، لها حجيتها بالنسبة للغير، إذا ما أراد الاحتجاج عليها بهذا العقد، فلا يجوز إثبات عكس تلك البيانات إلا بالادعاء بالتزوير.

أما بالنسبة للبيانات الصادرة من ذوي الشأن، وتحت مسؤوليتهم فهي حجة على الغير حتى يقوم الدليل على عكسها، وفي سبيل إقامة هذا الدليل ليس بالضرورة الادعاء بالتزوير، وإنما يكفى إقامة الدليل على عكسها بالطرق المقررة قانونا، فيستطيع دائن البائع مثلا أن يطعن بالصورية في البيع الصادر عن مدينه[2].

الفرع الثالث: حجية صور العقد الرسمي.

نجد بالرجوع إلى القواعد العامة، أن المشرع الجزائري نص على حجية صور العقد الرسمي في المادتين 325 و326 من ق م ج، حيث تنص المادة 325 منه على ما يلي:" إذا كان أصل الورقة الرسمية موجودا فإن صورتها الرسمية خطية كانت أو فوتوغرافية تكون حجة بالقدر الذي تكون فيها مطابقة للأصل.

تعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين، فإن وقع تنازع ففي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل".

---

[1] – أنظر توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ص93–94.

[2] – أنظر رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص ص289–290

كما تنص المادة 326 من ق م ج على ما يلي:" إذ لم يوجد أصل الورقة الرسمية كانت الصورة حجة على الوجه الآتي:

يكون للصور الرسمية الأصلية تنفيذية أو غير تنفيذية حجية الأصل متى كان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل.

ويكون للصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية الحجية ذاتها ولكن يجوز في هذه الحالة لكل من الطرفين أن يطلب مراجعتها على الصورة الأصلية التي أخذت منها.

أما ما يؤخذ من صور رسمية للصورة المأخوذة من النسخ الأولى فلا يعتد به إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف".

يتضح لنا من خلال هذه النصوص القانونية، أنه لتبيان حجية صور الورقة الرسمية، يجب التفرقة بين حالتين:

حالة وجود أصل العقد الرسمي: في هذه الحالة يكون الأصل محفوظا في مكتب التوثيق الذي لا يفقد إلا لأسباب طارئة كالسرقة، فإذا وجد الأصل وكانت هناك صورة رسمية مأخوذة عن هذا الأصل سواء كانت هذه الورقة خطية أو فوتوغرافية، اعتبرت هذه الصورة مطابقة للأصل، وإذا نازع أحد الطرفين في هذه الصورة يتعين على المحكمة أن تراجع الصورة على الأصل لكي تتحقق من مطابقتها له[1].

حالة عدم وجود أصل العقد الرسمي: إن عدم وجود أصل العقد الرسمي، يترتب عليه أن لصورة هذا العقد الخطية أو الفوتوغرافية، حجية في الإثبات على النحو التالي:

– إن للصورة الأولى قوة العقد الأصلي إذا كانت هذه الصورة صادرة من موثق، وكان مظهرها الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها للأصل، وهذه الصورة تستمد حجيتها من ذاتها وليس من الأصل، فهو غير موجود وذلك بالرغم من أنها تحمل توقيع الخصم، ولا يمكن مضاهاتها على الأصل المفقود، وهذا الأمر يعتبر استثناء عن القواعد العامة.

---

[1] - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ص96–97.

أما في حالة ما إذا كانت الصورة الخطية أو الفوتوغرافية مأخوذة عن الصورة الأولى، فيكون لها نفس قوة الصورة الأولى، بشرط أن تكون صادرة من موثق يصادق على مطابقتها للأصل الذي أخذت عنه، مع إعطاء الحق للخصوم بمراجعة هذه الصورة على الصورة الأولى المأخوذة عنها، بحضورهم أي بمواجهة الخصوم.

– أما الصورة المأخوذة عن الصورة الثانية، فيمكن الاستئناس بها لأن لا حجية لها في الإثبات، وتستأنس بها المحكمة تبعا للظروف[1].

المبحث الثاني: الكتابة العرفية.

تعد الكتابة العرفية استثناء عن الأصل، إذ أجاز المشرع إمكانية إبرام عقد عرفي فيما يتعلق برهن المحل التجاري رهنا حيازيا لدى البنوك والمؤسسات المالية دون اللجوء إلى الموثق، وهذا يعد استثناء عن الأصل الذي يقضي بضرورة إخضاع كل العقود الواردة على المحلات التجارية للرسمية، وذلك بموجب التعديل الأخير للقانون رقم 05–10 في المادة 324 مكرر1 من ق م ج، والمواد 79، 96، 120، 117، 203/3 من ق ت ج الذي أخضع كل العمليات الواردة على المحل التجاري من بيع المحل التجاري، ورهنه، تقديمه كحصة في الشركة، تأجير تسيير المحل التجاري لشكل رسمي تحت طائلة البطلان.

حيث تنص المادة 117 من القانون رقم 03–11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:" يمكن أن يتم رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل حسب الأصول، يتم تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال"[2].

---

[1] – مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ص96–97.

[2] – أمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52، صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

يفهم من نص هذه المادة أن المشرّع الجزائري أجاز إبرام عقد رهن المحل التجاري بعقد عرفي، وهذا إذا تعلق الأمر بالبنك أو المؤسسة المالية، أما إذا كان رهن المحل التجاري فيما بين أطراف عاديين، فنص على أن إبرام عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري، يجب أن يكون بعقد رسمي.

بما أن الكتابة العرفية تصدر من أشخاص عاديين، شرط أن تحمل توقيع الأطراف، فإن لها حجية في مواجهة الموقعين عليها، وحجية في مواجهة الغير أحيانا، ومن هنا يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول نخصصه لمفهوم الكتابة العرفية، والثاني لحجيتها.

المطلب الأول: مفهوم الكتابة العرفية.

اكتفى المشرع الجزائري بتبيان الشروط اللازمة لاعتبار العقد عرفي، وذلك في نص المادة 327 من ق م ج، فقد اشترط أن تكون هناك كتابة تحمل توقيع الأطراف، ولهذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الكتابة العرفية في الفرع الأول، وشروطها في الفرع الثاني، على أن يتم تخصيص الفرع الثالث لتمييزها عن الكتابة الرسمية.

الفرع الأول: تعريف الكتابة العرفية.

يمكن تعريف الكتابة العرفية على أنها، تلك العقود التي يحررها أصحاب الشأن دون أن يتدخل الموثق في تحريرها[1]، ولهذا فالعقد العرفي هو الذي يصدر من ذوي الشأن بصفتهم أشخاص عاديين، فليس هناك شروط مطلوبة لكي يكون هذا العقد صحيحا، كما أنه لا تهم اللغة التي تكتب بها والشخص الذي قام بالكتابة، سواء كانت بخط المدين أو بخط شخص آخر، إذن فالشيء الذي يعطي للعقد حجيته في صحته هو التوقيع[2].

---

[1] – أنظر همام محمد محمود زهران، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003، ص158.

[2] – فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص ص93-94.

أما مشرع دولة الإمارات العربية المتحدة فلم يعرّف العقد العرفي، بل اكتفى بالنص على شروط وحجية هذا العقد، التي من خلالها تم استخلاص تعريف للعقد العرفي على أنه:" كل محرر يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته وليس له صفة السند الرسمي"[1].

بمعنى أن العقد العرفي هو كل محرر يصدر عن الأفراد، ولا يتدخل في كتابته الموثق على أن يحمل هذا المحرر توقيع من صدرت عنه، أو خاتمه، أو بصمة أصبعه، بحيث لا يتصف هذا المحرر بالرسمية.

الفرع الثاني: شروط الكتابة العرفية.

تنص المادة 327 من ق م ج على ما يلي:" يعتبر العقد العرفي صادر ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة أصبعه ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق".

نستنتج من خلال نص هذه المادة أن العقد العرفي لكي يكون صحيحا يجب أن يتوفر فيه شرطان وهما.

أولا: الكتابة.

تعتبر الكتابة شرطا في العقود العرفية، إذ تتم كتابته بأية لغة إلا في حالة ما إذا اشترط القانون نوع اللغة المراد كتابته، سواء كانت هذه الكتابة بخط المدين أو بخط شخص آخر، بخط اليد أو بالطباعة.

[1] - مفلح القضاة، المرجع السابق، ص ص97-98.

العقد العرفي يصدره الطرفان دون تدخل الموثق، أي إفراغ الاتفاق في محرر يتم تحريره من شخص عادي ليست له صفة الموثق، إضافة إلى عدم اشتمال العقد العرفي على البيانات المتمثلة في تحديد تاريخ ومكان صدوره، أو توقيع الشهود عليه، فلا يؤثر في صحة العقد[1].

ثانيا: التوقيع.

يعد التوقيع الشرط الأساسي والجوهري لوجود العقد العرفي، والمقصود بالتوقيع هو أن يضع شخص بخط يده على العقد العرفي لقبه، أو اسمه، أو يضعهما معا، أو كنيته، أو أية كتابة أخرى جرت عادته أن يدلل بها على هويته، حيث يعرف التوقيع على أنه:" علامة أو إشارة أو بيان ظاهر، مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير عن موافقته على عمل أو على تصرف قانوني يعينه"، وهو يأخذ عدة أشكال فقد يكون عن طريق الإمضاء، أو بصمة الأصبع.

يلزم الأطراف بالتوقيع حسب طبيعة الالتزام، فإن كان العقد متضمنا لالتزام من جانب واحد فإن هذا الجانب هو الملتزم بالتوقيع دون الأطراف الأخرى، وإذا كان العقد متضمنا لعقد ملزم لجانبين، كعقد إيجار تسيير المحل التجاري، أو بيعه، فإنه يجب توقيعه من الطرفين، ولقد جرت العادة أن يكون التوقيع في نهاية الورقة، تعبيرا بالموافقة على كل ما كتب بالعقد، ولكن عدم وروده في هذه الحالة لا يعتبر عديم القيمة، وفي حالة ما إذا تمت الكتابة في عدة ورقات، يمكن الاكتفاء بتوقيع الورقة الأخيرة، شريطة ثبوت الاتصال الوثيق بين سائر أوراق العقد، ويخضع تقدير هذا الاتصال للقاضي.

---

[1] - أنظر أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، د ط، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2007، ص ص60-61.

إن المشرع الجزائري لم يكن يعتد إلا بالإمضاء كشكل من أشكال التوقيع، إلا أنه أقر شكل جديد وهو البصمة بالأصبع في نص المادة 327 من ق م ج المعدلة بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20-06-2005 المعدل للقانون المدني[1].

أما المشرع الفرنسي فقد وضع شرطين آخرين لصحة العقد العرفي إلى جانب التوقيع عليه، والمتمثلة في تعدد النسخ بعدد أصحاب الشأن، إذا كانت الورقة مثبتة لعقد من العقود الملزمة لجانبين، إضافة إلى شرط خاص بالتعهدات الملزمة لجانب واحد، بدفع مبلغ من النقود أو بأداء شيء يمكن تقويمه بالنقود.

مقتضى هذا الشرط هو ضرورة كتابة المدين بخطه قيمة الالتزام بالحروف لا بالأرقام، مع وضع عبارة تفيد موافقته على هذه القيمة[2]، ونقصد من كتابة هذه العبارة أن يكون المدين قد كتب العقد كله بخط يده، والهدف من هذا الشرط هو الحد من إساءة التوقيع على بياض.

الفرع الثالث: تمييز الكتابة العرفية عن الكتابة الرسمية.

يوجد تفاوت بين العقود الرسمية والعقود العرفية، باعتبار أن العقد الرسمي هو العقد الذي يحرره الموثق، على خلاف العقد العرفي الذي يحرره أشخاص عاديين.

أولا: من حيث الشكل.

يلتزم الموثق بتحرير العقد الرسمي وفقا لأوضاع يقررها القانون، أما العقد العرفي فالشرط الوحيد لصحته هو توقيع المدين[3].

---

[1] – خالي سفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009، ص ص 11-12.

[2] – أنظر توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ص103-104.

[3] – أنظر فيصل سعيد الغريب، المرجع السابق، ص87.

ثانيا: من حيث قوة التنفيذ.

يمكن التنفيذ على العقود الرسمية مباشرة دون الحاجة إلى استصدار حكم، ويكون ذلك بالصورة التنفيذية للعقد[1].

أما العقود العرفية فلا تعد سندات تنفيذية حتى ولو صادق على التوقيع المراد بها رسميا، أو حكم بصحة هذا التوقيع، بل ينبغي على الدائن أن يطلب الحقوق الثابتة لها أمام القضاء[2].

تعتبر القوة التنفيذية للعقود العرفية أضعف بكثير من العقود الرسمية، لأن المتعهد إذا أنكر التوقيع إنكارا بسيطا يكلف المتعهد له بأن يثبت صحته أي صحة التوقيع، إلا إذا كان التوقيع مصادقا عليه من طرف الموثق فإنه لا يكفي مجرد إنكاره، بل يجب الطعن فيه بالتزوير، إذ تعتبر عملية التصديق الحاصلة من الموثق تحريرا رسميا[3].

ثالثا: من حيث الحجية.

العقود سواء الرسمية منها أو العرفية لها حجية على الكافة بعد الاعتراف بها من موقعها أو إثبات ذلك من قبل المحكمة، فالعقد الرسمي لا تسقط حجيته إلا عن طريق الطعن بالتزوير، على عكس العقد العرفي فيكفي إنكار الخط أو التوقيع.

أما من حيث صحة مضمونه فللعقد الرسمي حجية إلى حد الطعن بالتزوير بالنسبة لما قام به الموثق، أو وقع من ذوي الشأن في حضوره.

---

[1] – توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص81.

[2] – السعيد محمد الإزمازي عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، د ط، د د ن، د ب ن، 2008، ص545.

[3] – أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج 1، أركان الإثبات، عبء الإثبات، طرق الكتابة، الكتابة وشهادة الشهود، د ط، مكتبة العلم للجميع، لبنان، د س ن، ص248.

أما بالنسبة للبيانات الصادرة من ذوي الشأن ودوّنها الموثق تبعا لإقراراتهم، فإن من يريد أن ينكرها أن يثبت عكسها، دون الحاجة إلى الادعاء بالتزوير.

في حين أن العقد العرفي يمكن إثبات عكس ما جاء فيه، ولا خلاف بين ما قرره موقعه من أنه علمه بنفسه وما قرره رواية عن الغير، وتاريخ المحرر العرفي يكون حجة على موقعه دون الغير، إلا إذا كان التاريخ ثابتا، أما تاريخ المحرر الرسمي، فيعتبر صحيحا إلى أن يطعن بالتزوير[1].

المطلب الثاني: حجية العقد العرفي.

يعتبر العقد العرفي حجة فيما بين المتعاقدين، وحجة في مواجهة الغير، إذا استوفى الشروط القانونية، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لهذه الحجية في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حجية العقد العرفي بالنسبة للأطراف.

نتناول في هذا الفرع حجية العقد العرفي من حيث صدوره ممن وقع عليه، ومن حيث صحة مضمونه.

أولا: حجية العقد العرفي من حيث صدوره ممن وقع عليه.

تطرق المشرع الجزائري لهذه الحجية في نص المادة 327 من ق م ج التي تنص على ما يلي:"يعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه، ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء، أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار، ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء هو لمن تلقوا منه هذا الحق".

---

[1] - توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص ص80-81.

يفهم من نص هذه المادة أن العقد العرفي تكون له حجية في حالة عدم إنكار الشخص الذي وقّع عليه ما هو منسوب إليه، أما ورثته أو خلفه فلا يشترط منهم الإنكار، بل يكفي أن يؤدوا اليمين أنهم على جهالة أن هذا الخط أو الإمضاء هو لمن تلقى عنه الحق.

فالشخص الذي يتمسك بالعقد العرفي، إما أن يعترف بأن التوقيع له وأن العقد صادر منه، وإما أن ينكر العقد كله أو بعضه، على أنه إذا أراد صاحب التوقيع أن ينفي صدور العقد عنه فعليه، أن ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من توقيع أو خط أو إمضاء أو بصمة.

أما في حالة ما إذا أقر صاحب التوقيع بصدور العقد عنه، أو سكت ولم ينكر صراحة صدور العقد عنه، اعتبر هذا العقد صادر منه والتوقيع توقيعه، ويثبت العقد من حيث صدوره ممن وقع عليه بقوة السند الرسمي، ولا يجوز بعد ذلك لصاحب التوقيع أن يعود إلى الإنكار، إلا أنّ له أن يطعن بالتزوير[1]، كما يمكن اللجوء إلى الطعن بالتزوير، إذا أقر الشخص أن بصمة الختم الموقع بها على العقد هي بصمة ختمه، إلا أنه أنكر أنه وقّع بها على هذا العقد، وهذا في حالة فقدان الختم مع العلم أن مجرد إعلان الشخص في إحدى الصحف عن فقد ختمه، لا يعتبر دليلا على صحة هذه الواقعة، ولا يعتبر حجة على المتمسك بالعقد المختوم بهذا الختم[2].

ثانيا: حجية العقد العرفي من حيث صحة مضمونه.

تصدر جميع البيانات الواردة في العقود العرفية من ذوي الشأن، وذلك على خلاف البيانات التي ترد في العقود الرسمية، ولذلك كان من الجائز إثبات عكس هذه البيانات بطرق الإثبات العادية، ولا يمنع اعتراف الشخص بتوقيعه أو بخطه من أن يطعن على موضوع العقد نفسه. فمثلا إذا كان العقد العرفي يثبت بيعا صدر من شخص إلى آخر وأن المشتري قبض الثمن فإن صاحب التوقيع يستطيع أن يثبت أن هذا البيع صوري أو أنه لم يقبض الثمن، وفي هذه الحالة هو لا يقتصر على الإنكار كما يفعل عندما ينكر صدور العقد منه، بل عليه إثبات عكس البيانات الواردة

---

[1] – الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص58.

[2] - أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص62.

في العقد طبقا للقواعد العامة، فلا يجوز إثبات الصورية هنا إلا بدليل كتابي[1].

الفرع الثاني: حجية الكتابة العرفية بالنسبة للغير.

كما سبق وأن أشرنا إلى أن حجية العقود العرفية فيما بين الأطراف تكون على كافة البيانات الواردة فيها، بما فيها التاريخ إلى حين ثبوت العكس، أما العقود العرفية بالنسبة للغير فلا تكون حجة على الغير إلاّ منذ أن يكون لها تاريخ ثابت، وهذا ما أشارت إليه المادة 328 من ق م ج التي تنص على ما يلي:" لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت". وعلى هذا الأساس فما المقصود بالغير وما هي حالات ثبوته؟

أولا: المقصود بالغير.

لم يرد المقصود بالغير بالنسبة لثبوت التاريخ في نص المادة السالفة الذكر، إلا أنه يستفاد من اجتهاد الفقه وأحكام القضاء أن المقصود به كل من يضار من تقديم أو تأخير التاريخ الوارد في العقد المحتج به، دون أن يكون طرفا في العقد أو ممثلا فيه[2]، ويعتبر من الغير:

1- الخلف الخاص:

هو من تلقى حقا عينيا من المتصرف كالمشتري مثلا، فإذا تعلق الأمر ببيع منقول معين بالذات يملكه البائع، فإن الملكية تنتقل فيه بمجرد العقد، ولذلك فإن تحديد تاريخ العقد يكون بالغ الأهمية للتفضيل بين أكثر من مشتري واحد، وفي حقيقة الأمر أن الخلف الخاص ما هو إلا دائن استوفى حقه فعلا، فالمشتري دائن للبائع بانتقال الملكية، فإذا انتقلت الملكية بحكم القانون فإن المشتري يكون قد استوفى حقه كدائن، وهو ما يؤدي إلى تحوله في نفس الوقت إلى مالك فيصبح مختص بشيء معين بالذات تلقاه عن البائع، وهو بذلك يتميز عن الدائنين العاديين لا يتعلق حقهم بشيء معين بالذات من أموال مدينهم، وهذا التمييز هو الذي يجعل الخلف الخاص من الغير.

---

[1] – توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص114.

[2] – خالي سفيان، المرجع السابق، ص38.

2- الدائن الحاجز:

هو دائن لم يستوف حقه بعد ولم يتحول إلى صاحب حق عيني كالخلف الخاص، ولكنه شرع في استيفاء حقه وحجز طبقا لإجراءات القانون على مال معين بالذات لمدينه، فتعلق حقه بهذا المال من وقت الحجز تعلقا يحميه القانون، بحيث لا يجوز أن يحتج في مواجهة الدائن الحاجز بأي تصرف صادر من المدين، يتعلق بهذا المال إذا لم يكن ثابت التاريخ قبل توقيع الحجز[1].

3- دائن المدين المفلس:

إن الأثر القانوني المترتب على مسألة شهر إفلاس التاجر هو غل يده عن التصرف في أمواله، وثبوت حق الدائنين عليها، الأمر الذي يجعل تصرفاته بالنسبة إليهم محل اعتبار كونهم يضارون منها، وبالتالي كل تصرف لا يعتبر نافذا اتجاه جماعة الدائنين، إلا إذا كان قبل شهر الإفلاس وكان ثابت التاريخ، ويشترط في الغير الذي يتمسك بعدم الاحتجاج عليه بتاريخ العقد العرفي لعدم ثبوته، أن يكون سنده الشخصي ثابت التاريخ، وأن لا يتطلب القانون إجراءات أخرى كالإجراءات المحددة بشأن التصرفات الواردة على العقار، وأن يكون حسن النية أي عدم علمه السابق بحصول التصرف المثبت في العقد العرفي الذي يراد الاحتجاج به عليه وقت نشوء حقه، الذي أكسبه صفة الغير[2].

ثانيا: حالات ثبوت التاريخ.

بالرجوع إلى نص المادة 328 من ق م ج السالفة الذكر، نجد أنها حددت حالات ثبوت التاريخ كما يلي: يكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجيله،
- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام،

---

[1] – سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص ص170-171.

[2] – خالي سفيان، المرجع السابق، ص39.

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص،
- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة[1].

1- من يوم تسجيله:

يصبح العقد العرفي ثابت التاريخ من يوم تسجيله، وهذا الأخير يعتبر إجراء تقوم به مكاتب التوثيق عن طريق تحرير محضر يثبت فيه تاريخ تقديم العقد، ورقمه، ويختم بختم ويوقعه الموثق، بشرط دفع الرسم المقرر لذلك، إضافة إلى إجراء التصديق على التوقيعات من ذوي الشأن[2].

2- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر ثابت التاريخ:

قد يحدث أن يذكر مضمون العقد العرفي في سند آخر ثابت التاريخ، سواء كان هذا العقد عقدا رسميا أم عقدا عرفيا، يثبت تاريخه بإحدى طرق ثبوت التاريخ، وفي هذه الحالة يكتسب العقد العرفي تاريخا ثابتا وهو تاريخ هذا العقد، بشرط أن يكون العقد العرفي المشار إليه في العقد الثابت التاريخ شاملا لكافة البيانات الضرورية، لتعيين هذا العقد وتمييزه عن غيره[3].

3- من يوم التأشير عليه على يد الموثق:

العقد العرفي يكون ثابت التاريخ من يوم تأشير الموثق عليه، وهذا التاريخ يثبت على العقد ويكون له حجية في مواجهة الكافة منذ ذلك الوقت[4].

---

[1] – أنظر المادة 328 من ق م ج.

[2] – سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص ص171-172.

[3] – أنور سلطان، المرجع السابق، ص73.

[4] – أنظر محمود الكيلاني، المرجع السابق، ص62.

4- من يوم وفاة من له على العقد خط وإمضاء:

في هذه الحالة تاريخ الوفاة هو تاريخ ثابت للعقد، والجدير بالذكر أن هناك حالات أين تسجل الكتابة على العقد كحالة العجز التي يصعب بعدها التوقيع ويكون هذا التاريخ ثابتا وبالتالي يكون العقد حجة على الكافة بتاريخه[1].

الفرع الثالث: حجية صور الكتابة العرفية.

تعد صورة العقود العرفية نسخة منقولة عن الأصل تفتقد توقيع أصحاب الشأن[2]، وبالتالي فإن الأصل هو أن لا حجية لصور العقود العرفية ولا قيمة لها في الإثبات، إذ أنها لا تحمل توقيع من صدرت عنه[3]، إلا أن هناك حالات استثنائية تكون لتلك الصورة قيمة في الإثبات:

أولا: في حالة التسجيل فقد يكون لصورة العقد العرفي قيمة في الإثبات، وخاصة أنه تتخذ احتياطات دقيقة عند التسجيل، وتبدو هذه الاحتياطات في التصديق على التوقيع، وفي هذا ضمان كافي لعدم تزويرها ولصحة صدورها من الموقعين عليها، وكذلك في طريقة التسجيل بحيث أصبح الأصل يحفظ في مكتب الشهر العقاري، ويعطي منه صور فوتوغرافية لذوي الشأن، فقيمة الصورة المأخوذة من الأصل في هذه الحالة لاشك فيها، فإذا لم ينازع فيها، فإنها تضاهي على الأصل إذا كان موجودا بالشهر العقاري، وفي هذه الحالة تكون الحجية للأصل فإن فقد الأصل لسبب من الأسباب، فإن الصور الفوتوغرافية تعتبر ذات قوة كاملة في الإثبات.

ثانيا:إذا كانت صور العقد العرفي مكتوبة بخط المدين، فإنه يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة[4].

---

[1] -أنظر الكيلاني محمود، المرجع السابق، ص63.

[2] – أنظر همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص194.

[3] – سعيد أحمد شعلة، مجلس النقض في الإثبات، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1998، ص117.

[4] – الشواربي عبد الحميد، المرجع السابق، ص132.

الفصل الثاني: الإشهار

تخضع العمليات الواردة على المحل التجاري لنظام الإشهار، نظرا لما يكتسيه هذا النظام من أهمية بالغة وما يرتبه من آثار قانونية، بحيث ألزم القانون كل تاجر يمارس نشاط تجاري، أن يتقيد بهذا الإجراء الشكلي حماية له وللمتعاملين معه. وهذا ما سوف نبينه في هذا الفصل، بحيث خصصنا المبحث الأول للقيد، والمبحث الثاني للنشر.

المبحث الأول: القيد.

تقوم المعاملات التجارية على مبدأ الائتمان والثقة بين المتعاملين التجاريين، ما أدى إلى ضرورة إلزام التجار بالقيام بعملية القيد، ولهذا سنتناول في المطلب الأول القيد في الدفتر العمومي لبيوع ورهون المحلات التجارية لدى الم و س ت، وفي المطلب الثاني القيد في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

المطلب الأول: القيد في الدفتر العمومي لبيوع ورهون المحلات التجارية.

أسندت للم و س ت مهمة القيد في الدفتر العمومي لبيع ورهن المحل التجاري، بحيث يقوم بتسجيل بيع ورهن القاعدة التجارية في دفتر خاص يدعى بالدفتر العمومي. لهذا سنتطرق لدراسة مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لبيع المحل التجاري في الفرع الأول، ومسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لرهن المحل التجاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لبيع المحل التجاري.

يقيد عقد بيع المحل التجاري في سجل خاص يدعى بالدفتر العمومي، الذي يقوم بمسكه وتسييره مأمور المركز، وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في قانون السجل التجاري[1].

إذن مأموري المركز مكلفون بمسك وتسيير الدفتر العمومي لبيع المحل التجاري، وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 92-69 المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري التي تنص على ما يلي:" يكلف مأمور المركز كذلك بما يلي:
- يمسك ويسير السجل التجاري المحلي وسجل الاعتراضات على القيد في السجل التجاري والدفتر العمومي للمبيعات..."[2]. والهدف من هذا القيد هو تمكين الغير من الإطلاع على وضعية التاجر ومركز مؤسسته، وملكية المحل ونوع النشاط المستغل[3].

أولا: إجراءات قيد امتياز بائع المحل التجاري.

يشكل امتياز بائع المحل التجاري ضمانا قويا في حماية البائع، ويشكل في نفس الوقت خطرا على مصالح الغير الذي له حقوق على المحل التجاري، ما أدى بالمشرع إلى اشتراط قيد هذا الامتياز في السجل العمومي المنظم لدى الم و س ت[4]. كما أن إجراء القيد مشروط لنشأة حق امتياز بائع المحل التجاري وحقه في الفسخ[5].

---

[1] - أنظر محمد أنور حمادة، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، البيع- الرهن- التأجير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001، ص ص23-24.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 92-69 مؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 22 فبراير 1992، معدل ومتمم.

[3] - أنظر فضيل نادية، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص192.

[4] - بن زواوي سفيان، المرجع السابق، ص138.

[5] - كامران الصالحي، المرجع السابق، ص171.

يلتزم البائع في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ عقده، بقيد العقد لدى مصالح الم و س ت وإلا كان العقد باطلا[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 97/1 من ق ت ج[2].

يجب على البائع أن يتقدم إلى مأموري المركز لقيد الامتياز بطلب منه شخصيا أو بواسطة الغير، وأن يقدم نسخة من عقد البيع لمأموري المركز، وهذا الأخير يقوم بالاحتفاظ بعقد البيع، وأن يقدم جدولان يحرران على ورقة غير مدموغة، وهذا حسب نص المادة 98 من ق ت ج[3].

كما تقيد لدى مصالح المركز كل عناصر المحل التجاري[4]، المحددة في عقد البيع وللمتعاقدين الحرية في تحديد العناصر محل الامتياز، وفي حالة عدم تحديد هذه العناصر بدقة فيقع الامتياز على عنوان المحل واسمه والحق في الإيجار والاتصال بالعملاء والشهرة التجارية، حسب ما ورد في نص المادة 96/2 من ق ت ج.

---

[1] – عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013، ص99.

[2] – تنص المادة 97/1 من ق ت ج على ما يلي:" يجب قيد البيع في ظرف 30 يوما من تاريخ عقده وإلا كان العقد باطلا".

[3] – تنص المادة 98 من ق ت ج على ما يلي:" يجب على البائع أو الدائن المرتهن أن يقدم عند إجراء قيد امتياز إلى مأموري السجل التجاري، إما بأنفسهم أو بواسطة الغير نسخة من النسخ الأصلية لعقد البيع أو سند منشئ للرهن الحيازي، أو نسخة منه إن كان الأصل موجودا. ويحتفظ بعقد البيع أو الرهن الحيازي في المركز الوطني للسجل التجاري.

ويرفق به جدولان محرران على ورقة غير مدموغة..."

[4] – تتمثل عناصر المحل التجاري في العناصر المادية والعناصر المعنوية، بحيث أن العناصر المادية تشمل: المعدات والآلات والبضائع. راجع عطوي فوزي، القانون التجاري، دراسة مقارنة تتناول التجارة والتاجر والأعمال التجارية، الدفاتر التجارية – السجل التجاري – المؤسسات التجارية وشركات الأشخاص والأموال، ط 1، دار العلوم العربية، لبنان، 1986، ص149. أما العناصر المعنوية تشمل: الاتصال بالعملاء والسمعة التجارية، الاسم والعنوان التجاري، الحق في الإيجار، حقوق الملكية الصناعية والأدبية والفنية، الرخص والإجازات. راجع أحمد محرز، القانون التجاري، ج 1، نظرية الأعمال التجارية – صفة التاجر – الدفاتر التجارية– المحل التجاري، د د ن، الجزائر، د س ن، ص185.

ثانيا: آثار قيد امتياز بائع المحل التجاري.

يترتب على قيد امتياز بائع المحل التجاري حفظ حقوقه خاصة في حالة إفلاس المشتري، كما يخول لبائع المحل استيفاء حقه بالأولوية على دائني المشتري، سواء كان دينا عاديا أو ممتازا[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 97/3 من ق ت ج التي تنص على ما يلي:" وإذا تم القيد بالطريقة المشار إليها فتكون للمشتري الأولوية ويمكن الاحتجاج على التفليسة والتصفية القضائية للمشتري".

كما يرتب قيد امتياز بائع المحل التجاري لدى الم و س ت، حصوله على شهادة الامتياز التي يقدمها له هذا المركز، ولا تثبت له هذه الشهادة إلا إذا كان البيع ثابتا بعقد رسمي ومقيدا في دفتر عمومي[2]، منظم لدى مصالح الم و س ت في دائرة اختصاصه، وأساس ذلك نص المادة 96/1 من ق ت ج التي تنص على ما يلي:" لا يثبت امتياز بائع المحل التجاري إلا إذا كان البيع ثابتا بعقد رسمي ومقيد في سجل عمومي منظم لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري الذي يقع المحل التجاري في دائرة اختصاصه".

من آثار قيد امتياز البائع أيضا حماية المعاملات التي ترد على المحل التجاري، بحيث اوجب المشرع على البائع القيام بإجراءات معينة، حماية للائتمان التجاري وللمعاملات الواردة على المحل التجاري، واستقرارها خاصة في بيع المحل التجاري[3].

كما يحفظ قيد الامتياز لمدة 10 سنوات، ويشطب تلقائيا في حالة عدم تجديد المدة، وهذا ما نصت عليه المادة 103 من ق ت ج.

---

[1] – بن زواوي سفيان، المرجع السابق، ص ص144-145.

[2] – الدفتر العمومي هو سجل خاص تابع للسجل التجاري، يدون فيه إنشاء المحلات التجارية والعقود الواردة عليها أو الواردة على بعض عناصرها. أنظر تهميش فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص245.

[3] – أنظر عياد حكيمة، المرجع السابق، ص100.

الفرع الثاني: مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لرهن المحل التجاري.

يقصد برهن المحل التجاري، ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه صاحب المحل بإعطائه للدائن، كضمان له من أجل استيفاء دينه[1].

وضعت دفاتر وسجلات للرهن الحيازي للمحل التجاري، تسمى بالوثيقة التأمينية على الرهون المختلفة، التي تسجل فيها كل المعلومات التي ترد على المحلات التجارية، بحيث أسندت مهمة مسك وتسيير الدفتر العمومي لرهن المحل التجاري للم و س ت وذلك كضمان لجميع العقود الواردة على المحل التجاري[2].

إذ يعتبر الرهن الحيازي وسيلة فعالة لرهن المحل التجاري رهنا حيازيا، بحيث يلجأ إليها التجار لضمان ديونهم التجارية، بحيث أجاز المشرع رهن المحلات التجارية رهنا حيازيا في نص المادة 118/1 من ق ت ج التي تنص على أنه:" يجوز الرهن الحيازي للمحلات التجارية، دون حاجة لغير الشروط والإجراءات المقررة...".

أوجب المشرع في عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري إتباع إجراءات معينة أمام الهيئة المكلفة بالسجل التجاري[3]، إذ يجب قيد عقد الرهن في سجل يخصص لهذا الغرض[4].

حددت المادة 120 من ق ت ج إجراءات قيد الرهن الحيازي للمحل التجاري، التي تنص على ما يلي:" يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي. ويتقرر وجود الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الذي يستغل في نطاق دائرته المحل

---

(1) – Paul DIDIERE, Le droit commercial, 2ème édition, Dalloz, France, 2001, p19.

(2) – عودي عبد الله، مهام المركز الوطني للسجل التجاري (C.N.R.C)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص23.

(3) – عياد حكيمة، المرجع السابق، ص102.

(4) – علي حسن يونس، المحل التجاري، د ط، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن، ص300.

التجاري. ويجب إتمام نفس الإجراء بالمركز الوطني للسجل التجاري التي يقع بدائرته كل فرع من فروع المحل التجاري التي شملها الرهن الحيازي".

يفهم من نص هذه المادة أن الرهن الحيازي يثبت بعقد رسمي، ولا يتقرر الامتياز المترتب عن الرهن، إلا بعد القيد في السجل العمومي الخاص بالرهون، الذي تمسكه الهيئة المكلفة بالسجل التجاري، ويتم إتمام نفس إجراءات القيد في حالة ما إذا كان المحل التجاري المرهون له فروع أخرى يشملها الرهن الحيازي.

يجب قيد الرهن خلال ثلاثين يوما من إبرام العقد الرسمي تحت طائلة البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 121 من ق ت ج.

كما يشترط في الرهن أن يكون التاجر مالك للعين المرهونة، إذ لا يستطيع التاجر أن يمارس التجارة في شكل إيجار تسيير مثلا أن يقوم برهن المحل التجاري[1].

تجمع جداول قيد الامتياز الناتج عن عقد الرهن الحيازي للمحل التجاري من قبل مأمور المركز، إضافة إلى الاحتفاظ بفهرس أبجدي بأسماء المودعين مع بيان أرقام القيد الخاصة بهم، وهذا ما أكدته المادة 143/1 و2 من ق ت ج.

كما أضافت المادة 161 من نفس القانون، أن القيد يحفظ الامتياز لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ ضبطه النهائي.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخضع عملية بيع ورهن المحل التجاري للقيد في الدفتر العمومي دون غيرها من العمليات الواردة على المحل التجاري، من عقد تأجير التسيير، تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة، الهبة، والوصية، نظرا لكون عملية بيع ورهن حيازة المحل التجاري الأكثر تداولا في المعاملات التجارية. ولهذا اقتصرت دراستنا على القيد في الدفتر العمومي للبيوع والرهون، لكن كان من الأجدر لو أن المشرع قام بتنظيم كل العمليات الواردة على المحل التجاري في دفاتر خاصة، والتي تعرف بالدفاتر العمومية.

[1] – عياد حكيمة، المرجع السابق، ص103.

المطلب الثاني: القيد في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI).

تقيد بعض العناصر المعنوية المتعلقة بالمحلات التجارية، من علامات ورسوم ونماذج صناعية، وبراءات الاختراع لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، والهدف من ذلك حماية حقوق التجار من استغلال الغير لها.

سنتطرق في هذا المطلب إلى تقديم تعريف للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في الفرع الأول، وطبيعته في الفرع الثاني، على أن يتم تخصيص الفرع الثالث لمهام المعهد.

الفرع الأول: تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[1]، ويمارس مهامه تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، والتي تنص على ما يلي:" يوضع المعهد تحت وصاية وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة ويكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم تنفيذي بناء على تقرير من الوزير المكلف بالملكية الصناعية، ويمكن إنشاء ملحقات بالمعهد، كلما دعت الحاجة، بقرار من الوزير المكلف بالملكية الصناعية".

كما يسيّر ويمثل هذا المعهد من طرف المدير العام الذي يعين بموجب مرسوم تنفيذي باقتراح من قبل السلطة الوصية، ويوضع حد لمهامه بنفس الطريقة حسب ما ورد في نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[2].

---

[1] – راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، عدد 11، صادر بتاريخ أول مارس 1998.

[2] – شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، ص51.

الفرع الثاني: طبيعة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر على أنه:" تنشأ تحت تسمية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي...".

يفهم من نص هذه المادة أن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتسم بالطابع الصناعي والتجاري، والمقصود بالطابع الصناعي والتجاري إخضاعه لأحكام القانون الإداري في علاقته مع الدولة، وإخضاعه لأحكام القانون التجاري في علاقته مع الغير، أما الاستقلال المالي الذي يتمتع به المعهد فيتمثل في توليه إعداد الميزانية من حيث الإيرادات التي تكون على أساس المداخيل والنفقات التي تكون على أساس الإيرادات التي تتحصل عليها، وهذه الإرادات تلعب دور مهم في قيام المعهد بالمهام التي أسندت إليه[1].

[1] – شبراك حياة، المرجع السابق، ص ص51-52.

وهذا ما أكدته المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي[1].

الفرع الثالث: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

حددت المادة 08 من المرسوم أعلاه، المهام الموكلة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) والمتمثلة في:

– دراسة طلبات حماية الاختراعات وتسجيلها ونشرها، ومنح سندات الحماية طبقا للتنظيم، بمعنى أن المعهد مكلف بفحص كل الطلبات المتعلقة بحماية براءة الاختراع[2]، ويقوم بقيدها ونشرها وتسليم وثائق الحماية المتعلقة بالاختراعات لأصحابها.

---

[1] - تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي على ما يلي:" تشمل ميزانية المعهد ما يأتي :

في باب الإيرادات:

- الإعلانات المستحقة على الدولة بعنوان تبعات الخدمة العمومية المفروضة على المعهد،
- عائدات توظيف أموال المعهد،
- القيم الإضافية المحققة،
- عائدات الخدمات المنجزة،
- القروض المحتملة والمبرمة طبقا للتنظيم المعمول به،
- الهبات والوصايا،
- كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاط المعهد،

في باب النفقات:

- نفقات التسيير والتجهيز،
- النفقات المرتبطة بإنجاز دفتر الشروط العامة الذي يحدد تبعات الخدمة العمومية،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لأداء مهامه.

[2] – نصت المادة 02 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على ما يلي:" براءة الاختراع هي تلك الوثيقة التي تسلم لحماية الاختراع". الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، عدد44، صادر بتاريخ 23 يونيو 2003.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ثم نشرها، أي فحص كل الطلبات المودعة لدى المعهد المتعلقة بالعلامات والرسومات والنماذج الصناعية[1].

– تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود الترخيص وعقود بيع هذه الحقوق، فنجد مثلا في عقد بيع المحل التجاري، أن امتياز البائع من أجل أن يشمل على علامات الصنع والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، يجب أن يقيد في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[2].

– يشارك المعهد في تطوير الإبداع ودعمه عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

– يقوم بتنفيذ أي إجراء يهدف إلى تحقيق الرقابة على تحول التقنيات وإدماجها في جوانبها المتعلقة بالملكية الصناعية.

– تطبيق أحكام الاتفاقات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها، وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها[3].

---

(1) – العلامة هي تلك التي تميز منتج أو خدمة، من تلك التي يقدمها المنافسون. راجع:

Yves REINARD et Jean Paseal CHAZOL, Droit commercial, 6eme édition, Litec, Paris, 2001, P433.

كما تعرف أيضا حسب المادة 02 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومة أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أومركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره. الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، ج ر ج ج، عدد 44، صادر بتاريخ 23 يونيو 2003.

– أما الرسوم فقد تم تعريفها في المادة 1/01 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج التي تنص على ما يلي:"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له. الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966 المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ج ج، عدد 35، صادر بتاريخ 03-05-1966.

(2) – عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري- العقود والأوراق التجارية- ط 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن، ص26.

(3) – مرسوم تنفيذي رقم 98-68، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي.

بالإضافة إلى المهام المحددة في المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر، نجد أن هناك مهام أخرى حددتها المادتين 06 و07 من نفس المرسوم[1].

المبحث الأول: النشر.

أوجب القانون ضرورة نشر مضمون العقود الواردة على المحل التجاري من بيع، رهن حيازي، تأجير التسيير، وتقديم المحل التجاري كإسهام في الشركة، وذلك بعد قيدها في السجل التجاري والدفاتر العمومية بالنسبة للبيع والرهن.

لهذا سنتناول مفهوم النشر في المطلب الأول، وطرق النشر في المطلب الثاني.

---

[1] – تنص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي على ما يلي:" يؤدي المعهد مهمة الخدمة العمومية ويمارس صلاحيات الدولة فيما يتعلق بالملكية الصناعية..."

– كما تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي على ما يلي:" يقوم المعهد بتنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية خصوصا السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بهما.

لذلك فهو مكلف بما يأتي:

– توفير حماية الحقوق في الملكية الصناعية،

– حفز ودعم القدرة الإبداعية والابتكارية، لاسيما تلك التي تتلاءم والضرورة التقنية للمواطنين وذلك باتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية والمعنوية،

– تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقائها وتوفيرها والتي تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة يبحث عنها المستعملون من المواطنين والصناعيين ومؤسسات البحث والتطوير والجامعات...إلخ

– تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة وتحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج،

– ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية وإعلام الجمهور ضد الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في المغالطة.

المطلب الأول: مفهوم النشر.

يقوم الم و س ت (CNRC) بمهمة نشر مضمون العقود الواردة على المحل التجاري، والغاية من ذلك تمكين الغير من الحصول على المعلومات المتعلقة بهذه العقود التي قد قيّدت في السجل التجاري لدى هذا المركز، لهذا سنتطرق لمفهوم النشر في الفروع التالية:

الفرع الأول : تعريف النشر.

يقصد بالنشر نشر مضمون العقد في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، أو الصحف اليومية الوطنية، أو أي وسيلة أخرى ملائمة.

الفرع الثاني: ميعاد النشر.

تنشر عملية بيع المحل التجاري بنشرتين، الأولى في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ البيع، والثانية في الجريدة الوطنية اليومية (BOACC) خلال خمسة عشر يوما من أول نشر[1].

كما نصت المادة 83/4 من ق ت ج على ميعاد نشر عقد بيع المحل التجاري، والتي تنص على ما يلي:" يجب الإعلان من اليوم الثامن إلى الخامس عشر من تاريخ أول نشر.
ويتم الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال الخمسة عشر يوما من أول نشر".

أما بالنسبة لعقد تأجير تسيير المحل التجاري، فينشر أيضا خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إبرامه على شكل مستخرج في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في القرار المؤرخ في 21-03-1994 ملف رقم 119122، قضية (ك ش) ضد:

---

(1)– Paul DIDIER, Droit commercial, Tome1, 3ème édition, Puf (Presses Universitaires de France), Paris, 1992, P396-397.

(ب ش ومن معه) بخصوص عقد التسيير الحر- تحريره في شكل رسمي- نشره خلال 15 يوما- القيد في السجل التجاري أنه يحرر كل عقد تسيير في شكله الرسمي وينشر خلال خمسة عشر يوما من تاريخه على شكل مستخرج أو إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يتعين على المؤجر إما تسجيل نفسه في السجل التجاري أو تعديل قيده الخاص مع البيان صراحة بتأجير التسيير[1].

الفرع الثالث: الهدف من النشر.

يهدف النشر إلى اطلاع الغير على مضمون عقود الشركات وكل ما يطرأ على رأس مالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحل التجاري...، كما يهدف أيضا إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التاجر وموطن مؤسسته الرئيسي، بمعنى معرفة كل ما يتعلق بالمحل التجاري المستغل[2].

كما يهدف أيضا نشر بيع المحل التجاري إلى حماية الدائنين غير المضمونين من البائع، وتسوية النزاعات بين أصحاب الحقوق[3].

---

[1] – قرار المحكمة العليا رقم 119122 مؤرخ في 21 مارس 1994 قضية (ك ش) ضد (ب ش ومن معه)، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1994، ص152.

[2] – أنظر المادتين 12/1 و15/1 من القانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد52، صادر بتاريخ 18 غشت 2004، معدل ومتمم.

[3] –Michel PEDAMON, Droit commercial, 2ème édition, Dalloz, Paris, 2000, P207.

الفرع الرابع: التعريفات التي تطبق في مقابل النشر.

صدرت في سنة 2004 عدة قرارات تحدد التعريفات التي يطبقها الم و س ت، بحيث صدر أول قرار في 14 أفريل 2004 بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، وتم فيه إدراج 06 مواد وتم تعديله في 2011.

تنص المادة الأولى من هذا القرار على ما يلي:" تحدد التعريفات التي يطبقها الم و س ت بعنوان مسك السجلات التجارية (السجل المحلي والسجل المركزي) والإعلانات القانونية كما هو مبين في المواد الآتية:

وتشمل هذه التعريفات كل المصاريف التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بما فيها المصاريف المتعلقة بتوريد الخاضعين لهذه التعريفات بالاستثمارات و/أو المطبوعات"[1].

[1] – قرار مؤرخ في 14 أبريل 2004، يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 34، صادر بتاريخ 30 مايو 2004.

كما تنص المادة 02 من نفس القرار على المصاريف التي ينفقها الم و س ت فيما يخص مسك السجلات التجارية، وهذا بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وبالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين معا[1].

---

[1] – تنص المادة 02 من القرار المؤرخ في 14 أبريل 2004 على ما يلي:" تحدد التعريفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، فيما يخص مسك السجلات التجارية، كما يأتي:

أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار:

– القيد الرئيسي أو الثانوي:

أ) بالنسبة للتاجر المنتقل ومقدمي الخدمات المنتقلين: 1120 دج،

ب) بالنسبة للتاجر بالتجزئة (باستثناء تجارة المساحات الكبرى) : 1920 دج،

ج) بالنسبة لمقدمي الخدمات (غير المنتقلين) : 2560 دج،

د) بالنسبة للمساحات الكبرى أو التجار بالجملة أو المنتجين أو المحولين: 3360 دج،

لا تشمل هذه التعريفات مصاريف النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ولا تكون صالحة إلا على رمز تصنيفي واحد وارد في مدونة النشاطات الاقتصادية، ويزاد على هذه التعريفات مائتا دينار(200 دج) عن كل رمز تصنيفي إضافي مسجل في نفس السجل التجاري.

- تسجيل تعديلي للسجل التجاري: 1200 دج،
- شطب القيد في السجل التجاري: 240 دج.

ب) بالنسبة للأشخاص المعنويين التجار:

- القيد الرئيسي أو الثانوي: 7200 دج،
- التسجيل التعديلي: 1600 دج،
- الشطب: 480 دج،
- إيداع القوانين الأساسية أو العقود: 800 دج،
- الحل: 460 دج،

ج) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين:

- تسليم أية شهادة أو التصديق على نسخ من مستخرجات السجل التجاري أو البحث عن السوابق: 480 دج،
- تسليم نسخ أو وثائق يتضمنها ملف التسجيل في السجل التجاري: 240 دج عن كل ورقة.

يقوم الم و س ت بقبض مصاريف القيد الرئيسي للشركات، بحيث تكون هذه المصاريف أو الحقوق متغيرة بحسب رأسمال الشركة، فمثلا بالنسبة للقيد الرئيسي للشركات إذا كان رأسمالها يتراوح بين 30.000 دج و100.000 دج فيتم دفع 160 دج فيزداد الثمن كلما كان مردود الشركة عالي.

وكذلك بالنسبة لأي تعديل يطرأ عند التسجيل في السجل التجاري فيختلف حسب رأسمال الشركة، فمثلا إذا كان رأسمالها يتراوح بين 50.001 و100.000 دج، فيتم دفع 560 دج وهذا ما أكدته المادة 03 من القرار المؤرخ في 14 أبريل 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها الم و س ت بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية[1].

حددت المادة 04 من نفس القرار التعريفات المتعلقة بنشر الإعلانات القانونية، إذا تعلق الأمر بتسجيل يتعلق بالقيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، وكذا كل إعلان يتعلق بالشركات والمعاملات الخاصة بالمحلات التجارية، كما يتم مضاعفة المصاريف عندما يتم النشر في أصل النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وترجمتها.

وفي الأخير فإن التعريفات التي لم يتم تحديدها في هذا القرار، المتعلقة بالخدمات التي يقدمها الم و س ت سواء بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الطبيعية، فتحدد بقرار من المدير العام بعد استشارة إدارة المؤسسة، وهذا ما أكدته المادة 05 من القرار السالف الذكر[2].

---

[1] – أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 14 أبريل 2014 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات.

[2] – تنص المادة 05 من نفس القرار على ما يلي:" تحدد التعريفات التي تتعلق بالخدمات التي يقدمها المركز الوطني للسجل التجاري للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، غير تلك المنصوص عليها في هذا القرار، بمقرر من المدير العام بعد استشارة مجلس إدارة المؤسسة".

أما القرار المؤرخ في 28 يونيو 1998 يتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز، فقد حدد في المادة الأولى التعريفات المطبقة من قبل الم و س ت، والتي تختلف حسب طبيعة الخدمة المقدمة كالآتي[1]:

	طبيعة الخدمة المقدمة	التعريفات المطبقة
1-	ايداع نسخة من أصل العقد الموثق للبيع أو السند المنشأ للرهن الحيازي مرفق بجدولين، يسلم أحدهما للمعني متضمنا بيان القيد(التاريخ و الرقم)...	600دج
2-	قيد التنازل أو رهن حيازة المحل التجاري في السجل العمومي للبيوع أو رهون حيازة المحلات التجارية وتسليم شهادة القيد:	
	عندما يكون مبلغ البيع أو الرهن الحيازي:	
	- أقل من مليوني دينار أو يساويها.....	2.000 دج
	- أكثر من مليوني دينار وأقل من 10 ملايين دينار.....	4.000 دج
	- أكثر من 10 ملايين دينار.....	10.000دج
3-	قيد كل محل في السجل العمومي للبيوع أو رهون حيازة وتسليم الشهادة الخاصة به.....	2.000 دج
4-	تسليم قائمة القيود الموجودة المتضمنة بيانات الأسبقية، وتحديد عند الاقتضاء، الشطب الجزئي والحلول الجزئية أو الكلية.....	1.000 دج
5-	تسليم شهادة عدم وجود قيد الامتيازات الناتجة عن البيع أو رهن حيازة المحل التجاري أو الإشهاد فقط أو المحل التجاري مثقل.....	600 دج
6-	الشطب الجزئي أو الكلي للقيد مع إيداع العقد و تسليم شهادة شطب امتيازات البائع أو الدائن المرتهن.....	600 دج

[1] - قرار مؤرخ في 28 يونيو 1998 يتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات العمومية لبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز، ج ر ج ج، عدد 57، صادر بتاريخ 05 غشت 1998.

كما صدر قرار في سنة 2007 الذي يتضمن التعريفات المطبقة على البحث عن الأسبقية والنسخ المتعلقة بالوثائق الخاصة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، بحيث تم تحديد النفقات الخاصة ببعض الخدمات المتعلقة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية[1].

لقد نصت المادة 02 مكرر من القرار المؤرخ في 2011 المتمم للقرار المؤرخ في 2004 المتعلق بالتعريفات التي يطبقها الم و س ت بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، على ضرورة تجديد مدة صلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح للخاضعين لممارسة بعض الأنشطة التجارية، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 13 يونيو 2011.

كما تشمل الحقوق المرتبطة بتعديل السجل التجاري، وكذا النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

المطلب الثاني: طرق النشر.

اهتم الم و س ت بعملية النشر، التي كانت من بين المهام المخولة له، بحيث أسندت له مهمة إعداد النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وهذا ما سوف نبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL).

تمكّن ن ر إ ق من التعرف على كافة العمليات المتخذة من قبل التاجر كشخص طبيعي أو معنوي، والوضعية القانونية للسجل التجاري المستغل من طرفه[3]. ولهذا سنقدم لمحة تاريخية للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية أولا، وتعريفها ثانيا، ومحتواها ثالثا.

---

[1] – النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والإعلانات القانونية (استيفاء إلى آخر 2011)، المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الإشهار القانوني، الجزائر، جانفي 2012، ص157.

[2] – قرار مؤرخ في 28 غشت سنة 2011 يتمم القرار المؤرخ في 14 أبريل 2004 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 57، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

[3] – عودي عبد الله، المرجع السابق، ص45.

أولا: لمحة تاريخية للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

تحتوي ن ر إ ق (BOAL) عند إصدارها سنة 1995 على المعلومات المتضمنة في السجل الرسمي للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين المتمثل في السجل التجاري المسير أنذاك من قبل كتابة الضبط على مستوى المحاكم، تمثلت مهمتها في إعطاء صور واضحة عن المسار القانوني لكل مؤسسة تحمل طابعا تجاريا، فعدت بحق وثيقة فريدة من نوعها[1].

صيغتها الخاصة هذه كانت ترمي إلى وضع تحت تصرف الأشخاص المعنيين، كل المعلومات المتعلقة بالعمليات التجارية الخاصة بالوضعية القانونية للتجار و/أو المحال التجارية، هذه العمليات ذات الطابع الإلزامي، الخاصة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية كانت تخص إحدى الصيغ التالية:

- إيداع عقود الشركات،
- بيع أو إيجار تسيير القاعدة التجارية،
- التسجيل في السجل التجاري(قيد، تعديل وشطب)،
- مداولات الجمعيات العامة العادية للمساهمين.

منذ ذلك الوقت لم يعرف مضمون ن ر إ ق أي تقدم، وظل لثلاث عشريات في حالة ركود وجمود، بالرغم من التطور المعتبر الذي عرفته مؤسسة الم و س ت من خلال نفس الفترة من حيث الصلاحيات ومجال النشاط التي ما فتئت تنمو وتتسع.

بداية من سنة 1990، سجل مضمون ن ر إ ق قفزة نوعية لاسيما بعد إصدار قانون 90-22 المؤرخ في 18 غشت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، حيث تم تخصيص فصل كامل للإعلانات القانونية الإلزامية، تلى ذلك إصدار المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، الذي تم بموجبه تحديد المجموعات

[1] – تسيير الإعلانات القانونية على المستوى المحلي، دليل الإجراءات، المركز الوطني للسجل التجاري، جانفي 2007، ص3.

المدرجة في ن ر إ ق[1]، منها تلك التي تتناول الإعلانات المالية المتضمنة ميزانية المؤسسات التي تدعى الحسابات الاجتماعية[2].

ويدخل إيداع الحسابات الاجتماعية على مستوى الم و س ت، في إطار الإشهارات القانونية الإجبارية[3].

وأخيرا تم إصدار القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أبريل 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي جاء من جهة، ليثبت الطابع الإلزامي الذي تكتسبه عملية النشر في ن ر إ ق بالنسبة للشركات التجارية باستثناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، ومن جهة أخرى معاقبة الشركات والمؤسسات التي تمتنع عن القيام بإجراءات الإشهار القانوني[4].

ثانيا: تعريف النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

هي دعامة إعلامية لنشر كل المعلومات الواردة من مكاتب التوثيق، وكذا تلك المتعلقة بمختلف التسجيلات في السجل التجاري[5]، كما أنها تقوم بنشر المعلومات المرتبطة بإيداع عقود الشركات

---

[1] – تسيير الإعلانات القانونية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص4.

[2] – تسمح عملية نشر الحسابات الاجتماعية بمعالجة المعطيات بغرض إعداد إحصائيات شاملة تمكن من دراسة العلاقة بين الوضعية الاقتصادية على مستوى المؤسسة الواحدة وانعكاسات ذلك على الوضع الكلي للاقتصاد، والإعلانات المنشورة بانتظام لديها حجية أمام المحاكم والإدارات العمومية. المرجع نفسه، ص10.

[3] – كيفية إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية 2014 على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الإشهار القانوني، الجزائر، 2015، ص3.

[4] – تسيير الإعلانات القانونية على المستوى المحلي، المرجع السابق، ص5.

[5] – يقصد بالسجل التجاري ورقة معدة من طرف الدولة ومراكز محافظات السجل لتسجيل المعلومات الخاصة بالتاجر(طبيعيا كان أو معنويا)، التي يتطلبها القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاها، ويخصص في هذا السجل صفحة لكل تاجر بحيث يمكن بمجرد الإطلاع عليها معرفة قدر نشاط التاجر وأهميته. راجع أكمون عبد حليم، المرجع السابق، ص95. أنظر أيضا العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، ج 1، الأعمال التجارية- التجار- المتجر- العقود التجارية، د ط، د ب ن، 2001، ص181.

وتأجير تسيير القاعدة التجارية والتسجيل في السجل التجاري(قيد، تعديل، شطب)، ومداولات الجمعيات العامة للمساهمين (بالنسبة للشركات ذات الأسهم) [1].

ثالثا: محتوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

تحتوي ن ر إ ق على أربعة مجموعات قانونية، ومنها كل ما يتعلق بالحالة القانونية للتاجر ومحله التجاري وخاصة المعلومات المتعلقة بالحالة القانونية للتاجر شخصا طبيعيا كان أو معنويا، بالإضافة إلى الإشهارات المتعلقة بالشركات التجارية[2]، كما نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة للإعلانات القانونية[3]، على محتوى هذه النشرة التي تحتوي على أربعة مجموعات والمتمثلة في:

1-الحالة القانونية للتجار والمحال التجارية:

تتناول هذه المجموعة حالة التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والمحال التجارية. فبالنسبة للشخص المعنوي نجد أن الشركات التجارية تخضع لإجراءات الشهر، بحيث تتسم عقود تأسيس الشركات والتغييرات والتعديلات والعمليات التي تشمل رأسمالها ورهون الحيازة وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية، كما تشمل كل الأحكام القضائية المتعلقة بتصفيات التراضي أوالإفلاس وجميع التدابير القضائية التي تقرر الحظر أو إسقاط الحق في ممارسة التجارة[4].

أما بالنسبة للشخص الطبيعي فيتم نشر الرهون الحيازية وتأجير التسيير وبيع المحال التجارية، إضافة إلى نشر كل الأحكام القضائية المتعلقة بالتصفيات بالتراضي أو الإفلاس أوجميع

---

[1] – راجع الوثيقة المنشورة في 09-06-2015 على الساعة 10:00 صباحا www.cnrc.org.dz.

[2] – عياد حكيمة، المرجع السابق، ص117.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 14، صادر بتاريخ 23 فبراير 1992.

[4] – قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف(دراسة مقارنة)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009، ص237.

التدابير القضائية التي تقرر الحظر والمنع، وإسقاط الحق في ممارسة التجارة، كما تنشر أيضا الحالة القانونية للتجار من أهلية التاجر وموطن المحل التجاري وملكيته.

يمكن إعطاء أمثلة عن التصرفات القانونية التي يتم نشرها في ن ر إ ق القانونية، كتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة أين يبرز اسم مقرها واسم مسيرها، ومثال ذلك أن شركة ذات المسؤولية المحدودة المسمات" كوميد نيقوس" برأسمال قدره مليون دينار، مقرها الاجتماعي بالأبيار 133 نهج علي خوجة تم حلها بموجب عقد رسمي مؤرخ في 27 جوان 2000 و عيّن السيد ع. تركي مسير سابق كمصفي لها مع إعطائه الصلاحيات الواسعة وقد تم إيداع نسخة من حل الشركة بالمركز الوطني للسجل التجاري[1].

يمكن القول بأن النشر القانوني الإلزامي بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار، يهدف إلى إعلام الغير بحالة وأهلية التجار، وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة، وملكية القاعدة التجارية[2].

2- صلاحيات أجهزة الإدارة والسلطات الإدارية.

تتناول هذه المجموعة صلاحيات أجهزة الإدارة وسلطاتها الإدارية أو التسييرية وحدودها ومدتها، وكذلك جميع الاعتراضات التي ترتبط بذلك[3].

تظهر صلاحيات أجهزة الإدارة والسلطات الإدارية، في تقرير الجمعية العادية الذي ينشر في ن ر إ ق، الذي يتضمن إعطاء براءة الذمة لأعضاء مجلس الإدارة لتسيير نشاطها خلال السنة المالية...إلخ، ومثال ذلك أنه في النشرة الرسمية رقم 19 جاء التقرير المحرر من الجمعية العادية لمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة المسماة" الجهات الأربع للأسفار"

---

[1] – عودي عبد الله، المرجع السابق، ص ص47-48.

[2] – السالم هاجم أبو قريش، الدليل العملي لتأسيس الشركات واندماجها في القانون التجاري الجزائري، دار الصباح الجديد، الجزائر، 2009، ص145.

[3] – قاستل نور الدين، المرجع السابق، ص23.

والمؤرخ في أبريل 2001 ورد فيه: أنه في عام 2001، وفي 23 أبريل منه في حدود الساعة التاسعة صباحا، انعقدت الجمعية العامة العادية للمؤسسة وأنه طبقا لما ينص عليه القانون، وحسب ما تمليه النصوص، وخلال جلستها طبقا لجدول أعمالها، صادقت الجمعية العامة العادية على اللوائح التالية:

- القيام بالدراسة والمصادقة على الحسابات الاجتماعية لعام 2000.
- تخصيص النتائج.
- أتعاب مندوب الحسابات.
- لائحة الإجراءات القانونية[1].

3- تسيير حقوق الملكية التجارية.

تناولت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية حقوق الملكية التجارية، كما نصت المادة 01 من نفس المرسوم أن الم و س ت مكلف بإعداد ن ر إ ق ونشرها، في حين نجد أن حقوق الملكية التجارية من المهام المسندة للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68، ولهذا نجد أن الم و س ت ليس مكلف بنشر حقوق الملكية التجارية مثل العلامات والرسوم والنماذج الصناعية في ن ر إ ق، كما هو منصوص في المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وما يمكن ملاحظته لم يتم تعديل هذا المرسوم التنفيذي[2].

4- الإعلانات المالية:

تشمل الإعلانات على الحصائل والنتائج وعمليات الادخار العمومي، وهي بذلك تعد آلية مثلى للإشهار القانوني المتخصص[3].

---

[1] – عودي عبد الله، المرجع السابق، ص ص 49-50.

[2] – مرسوم تنفيذي رقم 92-70 المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

[3] – قاسنل نور الدين، المرجع السابق، ص 239.

تؤكد هذه الحصائل والنتائج حالة الشركة التسييرية، وتسمح للتجار ولأصحاب المصلحة من الاطلاع على النتائج المالية لمختلف الشركات، كما تمكن من معرفة توازن الميزانية، أما بالنسبة لعمليات طلب الادخار العمومي فتنشر في الإعلانات القانونية من طرف الشركات، والذي يقصد منه عرض شركة معينة لمجموعة من أسهمها للبيع سواء للجمهور أو للأشخاص المعنوية[1].

تصدر الإعلانات المالية أسبوعيا على الأكثر من نسختين: تتضمن النسخة الأولى الإشهار القانوني للعقود التأسيسية للأشخاص الاعتباريين، ويضاف إليها كشوف حسابات الشركات السنوية، أما النسخة الثانية فتتضمن الإشهارات القانونية المتعلقة بالقيد في السجل التجاري والعمليات الواردة عليه، ما عدا عمليات المؤسسات العمومية وكذا التعديلات التي تقع على العقود التأسيسية[2].

الفرع الثاني: الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة.

الإشهار في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الوسائل الملائمة مثل المجلات المختصة بالإشهار وغيرها، لا تعد بديلا عن الآلية الأولى المتمثلة في ن ر إ ق بل هو إشهار مواز، الغاية منه إعلام الجمهور عموما والتجار خصوصا بما يهمهم من ممارسات للأنشطة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

يعد هذا النوع من الإشهار أحد الوسائل المحققة للائتمان كأساس من أسس العمل التجاري، كما أنها الوسيلة الأكثر تداولا والأكثر نجاعة في اطلاع الغير عما يقدم عليه البعض من تصرفات قانونية، قد يكون الغير معني بها، مما يستوجب عليه الطعن من خلالها في التصرف المراد القيام به، وتعليقه إلى غاية إيجاد صيغة للحل أو التوجه للقضاء لحل النزاع بشأنه.

---

[1] – عودي عبد الله، المرجع السابق، ص50.

[2] – قاستل نور الدين، المرجع السابق، ص239.

من الناحية العملية يقوم المعني بهذا الإشهار في الصحف الوطنية المكتوبة بنفسه، وبواسطة موثق بخصوص شهر ملخص العقد التأسيسي، ويتم ذلك بمقابل مالي نقدي يدفعه المعني بالأمر[1].

نصت المادة 14 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على هذه الوسيلة والتي تنص على ما يلي:" تكون الإشهارات القانونية أيضا موضوع إدراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري".

يفهم من نص هذه المادة أن ن ر إ ق ليست الوسيلة الوحيدة، بل يمكن القيام بالإشهارات القانونية عن طريق الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة أخرى ملائمة، كما أوجبت المادة 42 من نفس القانون الم و س ت، بإرسال عن طريق أية وسيلة ملائمة كل المعلومات المتعلقة بعمليات التسجيل في السجل التجاري، إلى المصالح المعنية وذلك خلال 15 يوم[2].

ولقد نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على ضرورة دعم الصحافة وترقيتها، وذلك عن طريق منح إعانات لترقية حرية التعبير، وهذا ما نجده في نص المادة 127 منه والتي تنص على ما يلي:" تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لاسيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة، تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعلانات عن طريق التنظيم".

---

[1] – قاستل نور الدين، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص ص 190-191.

[2] – تنص المادة 42 من القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية على ما يلي:" يجب على المركز الوطني للسجل التجاري أن يرسل، عن طريق أية وسيلة ملائمة في أجل الخمسة عشر(15) يوما التي تلي الشهر السابق، كل المعلومات التي تتعلق بعمليات التسجيل في السجل التجاري المنجزة خلال الشهر المعني، إلى مصالح كل من الضرائب وصناديق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والإحصاء".

كما تنص المادة 128 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على ما يلي:" تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحافيين عن طريق التكوين، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"[1].

أما المادة 129 من القانون المذكور أعلاه، فقد أكد على ضرورة تدعيم المؤسسات الإعلامية لتكوين الصحفيين، عن طريق تخصيص نسبة مئوية من أرباحها[2].

[1] – قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، المتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02، صادر بتاريخ 15 يناير 2015.

[2] – أنظر المادة 129 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام.

خاتمة

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا للشكلية،أن المشرع أحاط هذه الشكلية بعناية تامة، ويظهر ذلك بتنظيمه لنصوص قانونية تتعلق بهذه الشكلية، سواء في نصوص عامة أو خاصة، لأن هذه العمليات يصعب خضوعها لأحكام القانون المدني فقط، لهذا نظمها المشرع في نصوص خاصة، وترك المجال لتطبيق القواعد العامة، خاصة في عقود إيجار التسيير عند غياب نص خاص.

تظهر هذه الإجراءات الشكلية في كل من الكتابة الرسمية التي اشترطها المشرع في العقود، وهذه الأخيرة لا تكتسي الصفة الرسمية إلا إذا كانت صادرة من الموثق، وتكون حجة بالنسبة لأطرافها والغير، إضافة إلى الكتابة العرفية التي تعتبر استثناء عن الأصل (الكتابة الرسمية)، التي يقوم الأطراف بتحريرها فيما بينهم دون تدخل الموثق في تحريرها، ولها حجية بالنسبة للأطراف والغير، لكن يمكن دحضها إذا كانت مزورة أو منكرة.

كما اشترط المشرع استيفاء إجراءات أخرى تتمثل أساسا في الإشهار، بما فيه القيد في السجل التجاري والدفاتر العمومية لدى الم و س ت، إضافة إلى القيد في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، بالنسبة لبعض العناصر المعنوية للمحل التجاري.

في الأخير تنشر هذه العمليات في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية (BOAL)،لاطلاع الجمهور عموما والتجار خصوصا، على حالة التاجر والمحل التجاري.

انطلاقا مما سبق ذكره فإننا نرى ضرورة إبداء جملة من الاقتراحات، والتي يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

– ضرورة إجبار أطراف العقد إفراغ عقودهم في قالب رسمي ليس تحت طائلة البطلان فقط، وإنما حتى تحت طائلة عقوبات وغرامات مالية ينص عليها القانون التجاري أو الضرائب.

– يستحسن لو أن المشرع أخضع جميع العمليات الواردة على المحل التجاري للقيد في الدفاتر العمومية لكي تحضى بالحماية التامة، لأن بعد دراستنا لإجراء القيد في الدفتر العمومي وجدنا أن المشرع أخضع فقط عملية البيع والرهن للقيد في الدفتر العمومي دون غيرها من العمليات.

– ضرورة تخصيص قانون خاص يشمل تنظيم المحل التجاري، وكل ما يرد عليه دون العودة إلى القواعد العامة، لأن الرجوع إلى القواعد العامة يأخذ وقتا طويلا، وهذا ما لا يتماشى مع المعاملات التجارية التي تتسم بالسرعة.

– نقترح على المشرع ضرورة تخصيصه لجرائد خاصة بالإعلانات القانونية، للعمليات الواردة على المحل التجاري، حتى يتسنى تحقيق العلنية في بيئة الأعمال التجارية.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

01- الكتب:

1- أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، الدراسات البحثية في قانون الإثبات في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، د ط، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، 2007.

2- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ج 1، نظرية الأعمال التجارية – صفة التاجر- الدفاتر التجارية – المحل التجاري، د د ن، الجزائر، د س ن.

3- أكمون عبد حليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، د ط، قصر الكتاب، الجزائر، 2006.

4- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

5- السالم هاجم أبو قريش، الدليل العملي لتأسيس الشركات واندماجها في القانون التجاري الجزائري، دار الصباح الجديد، الجزائر، 2009.

6- البقيرات عبد القادر، شرح القانون التجاري، د د ن، د ب ن، 2009.

7- السعيد محمد الإزمازي عبد الله، السند التنفيذي في قانون المرافعات، دراسة تأصيلية مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي، د ط، د د ن، د ب ن، 2008.

8- الشواربي عبد الحميد، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2002.

9- القليوبي سميحة، المحل التجاري، المحل التجاري – رهنه – تأجير- استغلاله، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

10- العكيلي عزيز، شرح القانون التجاري، ج 1، الأعمال التجارية – التجار- المتجر- العقود التجارية، د د ن، د ب ن، 2001.

11- الكيلاني محمود، قواعد الإثبات وأحكام التنفيذ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

12- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

13- رمضان أبو السعود، مبادئ الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

14- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الإثبات، د ط، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1998.

15- سمير عبد السيد تناغو، أحكام الالتزام والإثبات، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

16- عباس حلمي المنزلاوي، القانون التجاري، العقود والأوراق التجارية، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

17- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، ط 1، دار حياء التراث العربي، لبنان، د س ن.

18- عطوي فوزي، القانون التجاري، دراسة مقارنة تتناول التجارة والتاجر والأعمال التجارية، الدفاتر التجارية – السجل التجاري – المؤسسات التجارية وشركات الأشخاص والأموال، ط 1، دار العلوم العربية للطباعة والنشر، لبنان، 1986.

19- علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، د ب ن، د س ن.

20- عمورة عمار، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، د س ن.

21- شريقي نسرين، الأعمال التجارية – التاجر- المحل التجاري، ط 1، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

22- فضيل نادية، القانون التجاري، (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، ط 8، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

23- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001.

24- فيصل سعيد الغريب، التوقيع الإلكتروني، وحجيته في الإثبات، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2005.

25- قاستل نور الدين، القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.

26- كامران الصالحي، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.

27- محمد أنور حمادة، التصرفات القانونية الواردة على المحل التجاري، البيع- الرهن- التأجير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2001.

28- مفلح القضاة، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دراسة مقارنة، مطبعة بن دسمال، السعودية، 1992.

29- مقدم مبروك، المحل التجاري، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2009.

30- همام محمد محمود زهران، الوجيز في الإثبات والمواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.

02 –الرسائل والمذكرات:

أ-الرسائل:

1- بن زواوي سفيان، بيع المحل التجاري في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص (فرع قانون الأعمال)، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013.

2- شبراك حياة، حقوق صاحب براءة الاختراع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قانون خاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002.

3- عودي عبد الله، مهام المركز الوطني للسجل التجاري (C.N.R.C)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

4- عياد حكيمة، المركز القانوني للهيئة المكلفة بالسجل التجاري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013.

5- قاستل نور الدين، نظام القيد في السجل التجاري وفي سجل الصناعة التقليدية والحرف (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، الجزائر، 2008.

6- طراد إسماعيل، النظام القانوني لعقد تأجير تسيير المحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ب- المذكرات:

1- خالي سفيان، الإثبات عن طريق المحررات الرسمية والعرفية في التشريع المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، الجزائر، 2009.

03- النصوص القانونية:

أ- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج، عدد 02 صادر بتاريخ 15 يناير 2015.

2- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3- أمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج، عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم.

4- أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع، ج ر ج ج، عدد 44 صادر بتاريخ 23 يونيو 2003.

5- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52 صادر بتاريخ 27 غشت 2003، معدل ومتمم.

6- قانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52 صادر بتاريخ 18 غشت 2004، معدل ومتمم.

7- قانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج ر ج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 2006.

8- أمر رقم 66-86 المؤرخ في 28 أبريل 1966، المتعلق بالرسوم والنماذج، ج ر ج ج، عدد35 صادر بتاريخ 03-05-1966.

ب-النصوص التنظيمية:

1- مرسوم تنفيذي رقم 92-69 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتضمن القانون الأساسي الخاص بمأموري المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 22 فبراير 1992، معدل ومتمم.

2- مرسوم تنفيذي رقم 92-70 المؤرخ في 18 فبراير 1992، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 14 صادر بتاريخ 23 فبراير 1992.

3- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، ج ر ج ج، عدد 11 صادر بتاريخ 01 مارس 1998.

4- قرار مؤرخ في 28 يونيو 1998، المتضمن التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات العمومية للبيوع ورهون حيازة المحلات التجارية وأدوات ومعدات التجهيز، ج ر ج ج، عدد 57 صادر بتاريخ 05 غشت 1998.

5- قرار مؤرخ في 14 أبريل 2004، الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 34 صادر بتاريخ 30 مايو 2004.

6- قرار مؤرخ في 28 غشت سنة 2011، يتمم القرار المؤرخ في 14 أبريل 2004، الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري، بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية، ج ر ج ج، عدد 57 صادر بتاريخ 19 أكتوبر 2011.

04- الاجتهاد القضائي:

1-قرار المحكمة العليا رقم 119122 مؤرخ في 21 مارس 1994، قضية (ك ش) ضد (ب ش ومن معه)، المجلة القضائية، عدد 03، سنة 1994، ص152.

05- الوثائق:

1- النصوص القانونية المتعلقة بالسجل التجاري والإعلانات القانونية (استيفاء إلى آخر 2012)، المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الإشهار القانوني، الجزائر، جانفي 2012.

2- تسيير الإعلانات القانونية على المستوى المحلي، دليل الإجراءات، المركز الوطني للسجل التجاري، جانفي 2007.

3- كيفية إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية 2014 على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الإشهار القانوني، الجزائر 2015.

06- مواقع الإنترنيت:

1- www.cnrc.org.dz ، بتاريخ 09-06-2015 على الساعة 10:00 صباحا.

ثانيا: باللغة الفرنسية

01-LES OUVRAGES

1-Paul DIDIER, Droit commercial, tome1, 3ème édition, PUF (presses universitaires de France), Paris, 1992.

2- Paul DIDIER, Le droit commercial, 2ème édition, Dalloz, France, 2001.

3- Michel REDAMON , Droit commercial, 2ème édition, Dalloz, paris, 2000.

4- Yves REINHARD et Jean Pascal CHAZOL , Droit commercial, 6ème édition, Litec, paris, 2001.

فهرس المحتويات

العنوان **الصـــفحة**

مقدمـــــــــة..... 02
الفصل الأول: الكتابـــــة..... 05
المبحث الأول: الكتابة الرسمية..... 05
المطلب الأول: مفهوم الكتابة الرسمية..... 06
الفرع الأول: تعريف الكتابة الرسمية..... 06
أولا: التعريف الفقهي..... 06
ثانيا: التعريف القانوني..... 06
الفرع الثاني: شروط الكتابة الرسمية..... 07
أولا: صدور العقد الرسمي من الموثق..... 07
ثانيا: صدور العقد الرسمي من الموثق في حدود سلطته واختصاصه..... 14
ثالثا: مراعاة الأوضاع التي يتطلبها القانون..... 16
المطلب الثاني: حجية الكتابة الرسمية..... 17
الفرع الأول: حجية الكتابة الرسمية بالنسبة للأطراف..... 17
أولا: حجية العقد الرسمي فيما يتعلق بالبيانات الصادرة من الموثق..... 18
ثانيا: حجية العقد الرسمي فيما يتعلق بالبيانات الصادرة من ذوي الشأن..... 18
الفرع الثاني: حجية العقد الرسمي بالنسبة للغير..... 19
الفرع الثالث: حجية صور العقد الرسمي 21
المبحث الثاني: الكتابة العرفية..... 22
المطلب الأول: مفهوم الكتابة العرفية..... 22
الفرع الأول: تعريف الكتابة العرفية..... 22
الفرع الثاني: شروط الكتابة العرفية.....23

أولا: الكتابة..... 23
ثانيا: التوقيع..... 24
الفرع الثالث: تمييز الكتابة العرفية عن الكتابة الرسمية..... 25
أولا: من حيث الشكل..... 25
ثانيا: من حيث قوة التنفيذ..... 26
ثالثا: من حيث الحجية..... 26
المطلب الثاني: حجية العقد العرفي 27
الفرع الأول: حجية العقد العرفي بالنسبة للأطراف..... 27
أولا: حجية العقد العرفي من حيث صدوره ممن وقع عليه..... 27
ثانيا: حجية العقد العرفي من حيث صحة مضمونه..... 28
الفرع الثاني: حجية الكتابة العرفية بالنسبة للغير..... 29
أولا: المقصود بالغير..... 29
1- الخلف الخاص..... 29
2- الدائن الحاجز..... 30
3- دائن المدين المفلس..... 30
ثانيا: حالات ثبوت التاريخ..... 30
1- من يوم تسجيله..... 31
2- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر ثابت التاريخ..... 31
3- من يوم التأشير عليه على يد الموثق..... 31
4- من يوم وفاة من له على العقد خط أو إمضاء..... 32
الفرع الثالث: حجية صور الكتابة العرفية..... 32

الفصل الثاني: الإشهـــــــار..... 33

المبحث الأول: القيـــــــد..... 34

المطلب الأول: القيد في الدفتر العمومي لبيوع ورهون المحلات التجارية..... 34

الفرع الأول: مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لبيع المحل التجاري..... 35

أولا:إجراءات قيد امتياز بائع المحل التجاري 36

ثانيا: آثار قيد امتياز بائع المحل التجاري..... 37

الفرع الثاني: مسك وتسيير المركز للدفتر العمومي لرهن المحل التجاري..... 39

المطلب الثاني: القيد في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 40

الفرع الأول: تعريف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 40

الفرع الثاني: طبيعة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 41

الفرع الثالث: مهام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية..... 43

المبحث الثاني: النشـــــــــر..... 44

المطلب الأول: مفهوم النشر..... 45

الفرع الأول: تعريف النشر..... 45

الفرع الثاني: ميعاد النشر..... 45

الفرع الثالث: الهدف من النشر..... 46

الفرع الرابع: التعريفات التي تطبق في مقابل النشر..... 50

المطلب الثاني: طرق النشر..... 51

الفرع الأول: النشرة الرسمية للإعلانات القانونية..... 51

أولا: لمحة تاريخية للنشرة الرسمية للإعلانات القانونية..... 52

ثانيا: تعريف النشرة الرسمية للإعلانات القانونية..... 53

ثالثا: محتوى النشرة الرسمية للإعلانات القانونية..... 53

1- الحالة القانونية للتجار والمحال التجارية..... 54

2- صلاحيات أجهزة الإدارة والسلطات الإدارية.....55
3- تسيير حقوق الملكية التجارية..... 56
4- الإعلانات المالية..... 56
الفرع الثاني: الصحافة الوطنية المكتوبة أو أي وسيلة ملائمة..... 59
خاتمـــــــة..... 62
قائمة المصادر والمراجع..... 71
الفـــهـــــرس..... 75

تعد الشكلية أحد المواضيع الهامة التي نظمها المشرع الجزائري، وأخضعها لإجراءات قانونية في عدة قوانين، وذلك حماية للتجار والمتعاملين معهم. إذ أكد ضرورة إفراغ كل عملية واردة على محل تجاري، من بيع، أو رهن حيازي، أو إيجار تسيير المحل التجاري، أو تقديمه كحصة في الشركة في قالب مكتوب.

لقد قيّدت هذه الكتابة بأن تكون رسمية، أي تحريرها من طرف الموثق، باستثناء رهن المحل التجاري رهنا حيازيا لدى البنوك والمؤسسات المالية، التي يمكن إفراغها في عقد عرفي.

كما أوجب المشرع قيد هذه العمليات في الدفتر العمومي، ونشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو الصحافة المكتوبة، لكن في حالة القيد في الدفتر العمومي، نجد أن المشرع لم ينظم كل العمليات الواردة على المحل التجاري، بل اقتصر على البيوع والرهون.

Résumé

Le formalisme est l'un des sujets les plus importants organisés par le législateur algérien, et soumis à une action en justice dans un certain nombre de lois et de protection, pour les commerçants et les concessionnaires avec eux. Il a souligné la nécessité, pour le processus de vider tous présentés sur la place des commerçants de vente, ou gage avec dépossession ou louer, la conduite des locaux commerciaux ou de le présenter comme une action de la société dans un Template écrit.

Cette écriture et limiter pour qu'elle soit officiel, ce qui signifier être libéré par le liant à l'exception des locaux commerciaux hypothécaire, Sous réserve de la dépossession avec les banques, et les institutions financières qui peuvent être vidés dans le contrat coutumier.

Le législateur a également enjoint le cadre de ces processus, dans le grand livre public et les as publié dans le bulletin officiel des publications légal, ou la presse écrite, mais dans le cas de l'inscription dans le grand livre du public, nous constatons que le législateur n'a pas réglementer, toutes les opérations contenues dans les locaux d'affaires, mais a été limitée à la vente et les prêts hypothécaires.